جامعة محمد الصديق بن يحي ـ جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و آليات الحماية منها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد:

الطالبة: عيشونة خالدة.

الطالبة: لورشان أمال.

إشراف:

أ/ بوالكور رفيقة.

لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كامل فؤاد	أ/ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيسا
بوالكور رفيقة	أ/مساعد أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
بشاطة زهية	أ/ مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

وفـوق كـل ذي عـــلم عـــليـم

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و وفقنا إلى إتمامه

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "بوالكور رفيقة" التي أشرفت على هذا العمل و لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها القيمة.

ومن باب الإعتراف بالجميل نشكر كل من ساهم معنا في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد بدء بجميع أساتذة كلية الحقوق-جامعة جيجل و انتهاء بزملائنا الطلبة.

قائمة المختصرات:

ج. ح. م	جمعية حماية المستهلك.
ج. ر	جريدة رسمية.
ر. م . ش. ب	رئيس المجلس العبي البلدي.
ق	قانون .
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق. إ. م. إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ص	صفحة.

مقدمة

مقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في مجال السلع و الخدمات و زيادة الوتيرة التنافسية بين المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك لجلب الزبائن و ترويج أكبر نسبة من المنتوجات ، التي أصبحت سلاحا ذو حدين ، فهي من جهة تلبي حاجات المستهلكين و تحقق لهم الرفاهية و الراحة، إلا أنها من جهة أخرى تزيد من فرضية اشتمالها على مخاطر متنوعة تهددهم في سلامتهم الصحية ومصالحهم المادية و المعنوية .

ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى لا مبالاة المتدخلين و عدم اهتمامهم بسلامة المستهلك، و كذا زيادة معدلات الاستهلاك دون الأخذ بعين الاعتبار سلبيات هذه المنتوجات وآثارها الوخيمة على صحة المستهلك و سلامته.

ونظرا لتزايد هذه الأخطار في الجزائر، خاصة بعد التوجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق العالمية، و ارتكازها على سياسة الاستيراد التي أخذت الحصة الأكبر في التجارة الخارجية الجزائرية، فقد حاولت الدولة وضع إستراتيجية شاملة و مضبوطة من أجل حماية المستهلك، و إقرار مسؤولية المنتجين و المستوردين و الموزعين عن الأضرار التي يتعرض لها بسبب عدم نزاهة و سلامة منتوجاتهم.

تقررت هذه الحماية بداية في ظل القواعد العامة ، لكنها عجزت عن توفير الحماية الكافية ، بسبب قيامها على مبدأ المساواة بين أطراف العقد و نسبية أثر العقد من جهة و التفاوت في المراكز القانونية بين المتدخل و المستهلك من جهة أخرى.

و لهذا اتجه المشرع الجزائري نحو وضع نص قانوني خاص بالمستهلك و حمايته في مواجهة المهني بدء بالقانون رقم 89-02[1]، الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة

(1) قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد 06، مؤرخ في 08 فيفري 1989."ملغى"

بحماية المستهلك طوال مرحلة وضع المنتوج للاستهلاك من خلال مجموعة من الالتزامات التـي فرضـها علـى المتـدخل، و دعمـه بعـدة نصـوص قانونيـة و تنظيميـة تبـين كيفيـة تنفيـذ الالتزامات الملقاة على عاتقه ، و التدابير اللاّزمة لضمان سلامة المستهلك و مصالحه .

غيـر أنـه و نظـرًا للنقـائص الموجـودة فيـه و عـدم قدرتـه علـى مسـايرة التطـورات الحاصلة في لمجال الاقتصادي، فقد تم إلغاءه بموجب القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أضاف المشرع الجزائري من خلاله التزامات جديدة و أقر بتجريم مخالفتها.

و يستنتج من خلال ما تم تقديمه أن هذه الأفعال المجرمة تصدر عن المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، ضد المستهلك الذي يحتل مركزا ضعيفا نظرا لنقص الوعي و الخبرة و الاحترافية لديه، أما محل هذه الجرائم فهي المنتوجات بصفة عامة و التي تأخذ صورتي السلع و الخدمات .

و حتى نكون أمام جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، كجرائم الغش و الخداع، عدم الالتزام بالإعلام، و جريمة عدم الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع، لابد من ضبط مفهوم المستهلك و المتدخل إضافة إلى مفهوم السلع و الخدمات لتفادي كل لبس قد يحرم المستهلك من استرجاع حقوقه أو يؤدي إلى تملص المتدخل من المسؤولية .

بالنسبة للمستهلك اختلفت بشأنه الآراء في وضع تعاريف و معايير موحدة له حيث:

عُرّف من الناحية الفقهية بأنه: « كل شخص يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي و ليس من أجل التصنيع ، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية المنتوج أو المستفيد المباشر من الخدمة » .[1]

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 18.

كما عرف بأنه :« كل من يتزود بسلع أو خدمـــات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية إذا لم يتعلق بأعمـال مهنته سواء كـان شخصا طبيعيـا أو اعتبـاريـا و سـواء كان مهنيا أم لا ».[2]

أما من الناحية التشريعية، عرف المش.ج المستهلك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه:« كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به » .

كمـا تـم تعريفـه فـي ظـل القـانون رقـم 04-02، المتعلـق بالقواعـد المطبقـة علـى الممارسات التجارية بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".[3]

وعرف في ظل القانون رقم 09- 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به" .[4]

إذن المستهلك هو من كل من يقتني المنتوج لتلبية حاجات شخصية أو حاجات الغير أو حيوان متكفل بـه بصـفة نهائيـة، دون أن يمـد الحمايـة للمهنـي الـذي يتعاقـد خـارج مجال تخصصه، حيث يستفيد هذا الأخير من الحماية حسب القواعد العامة.

---

(2) فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص31.

(3) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

(4) قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

أما المتدخل و يسمى أيضا المهني أو المحترف، فيعرف من الناحية الفقهية بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يظهر في العقد كمهني يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني أيا كانت طبيعة هذا النشاط " . [1]

أما في التشريع الجزائري، فعرف المتدخل بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266[2]، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، تحت تسمية" المحترف" بأنه: "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك" .

كما تم تعريفه في القانون 09-03 على أنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك » .[3]

و يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن المشرع الجزائري لم يدرج المرافق العامة ضمن فئة المتدخلين في عملية وضع المنتوج للإستهلاك.

لكن و بالرجوع لنص المادة 108 من ق. إ. م. إ التي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية في نظر منازعات المرافق العامة الإدارية دون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، التي يتم الفصل فيها أمام القضاء العادي " القسم التجاري" يتضح أن علاقة المستهلك المنتفع بهذه المؤسسات ليست في مركز تنظيمي، بل هي في مركز تعاقدي حيث أن المرفق العام الإقتصادي لا يقدم أداء عاما ، بل

(1) فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 39.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج. ر عدد 40، مؤرخ في 19سبتمبر 1990.

(3) المادة 3 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

يقدم خدمة أو حتى سلعة ما أكثر فردية ، إذن هذا المرفق تحول إلى محترف يرمي أساسا إلى إرضاء المستهلك أو المنتفع قبل أن يهدف إلى تحقيق النفع العام.[1]

السلعة: تعرف السلعة بأنها:

- كل بضاعة بمعناها التجاري ، أي كل بضاعة تباع و تشترى، أي يتم تداولها بمقابل، و بالتالي كل ما يخرج عن نطاق التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة .
- كل شئ قابـل للنقـل أو الحيـازة سواء كان ذو طبيعة تجارية أم لا، و هو ما يؤدي إلى إدخال المواد الأولية و المصنعة ، المادية و المعنوية في مفهوم السلعة.[2]

أما موقف المشرع الجزائري فيتحدد بموجب المادة 17/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي تنص على أن :« السلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا » .

الخدمة: يشمل مفهوم الخدمة جميع الأداءات القابلة للتقدير نقدا، و قد عرّف المشرع الجزائري الخدمة ضمن المرسوم التنفيذي 90-39 في المادة 02 منه بأنها:« كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ".

وهو تقريبا نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 03 من القانون رقم 09-03 التي تنص على أن : « الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة »

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الخدمة تأخذ شكل عمل أو أداء، و قد فصل المشرع الجزائري بين الخدمة و التسليم حتى لو كان ملحقا أو تابعا للخدمة.

(1) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 25.

(2) المرجع نفسه، ص 29.

والخدمة قد تكون ذات طابع إقتصادي كالتأمين، القروض، أو ذات طابع مادي كالتصليح التنظيف ، والفندقة ، و قد تكون ذات طابع فكري معنوي كالعلاج الطبي ، الاستشارات القانونية ... [1]

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب هي:

- الحداثة النسبية لقانون حماية المستهلك و قمع الغش ، حيث جاء بالتزامات جديدة كالإلتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع، و أقر العديد من التدابير الوقائية و الحمائية الأكثر صرامة لحماية المستهلك.
- قلة الدراسات في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك و كيفية الوقاية منها و ردعها، حيث نحاول من خلال هذه الدراسة تبيان أركان تحقق هذه الجرائم، وتوعية المستهلك بخطورتها على سلامته و مصالحه.
- الرغبة في معالجة موضوع ذو بعد قانوني اقتصادي في نفس الوقت لما له من أهمية في الوقت الراهن نتيجة لاتساع الجرائم الاقتصادية خاصة انتشار ظاهرة تسويق المنتوجات المغشوشة و الفاسدة و المقلدة التي تؤثر على سلامة المستهلكين وتصل إلى درجة الوفاة، و الوقوف على مدى قدرة القوانين الوطنية على محاربة و ردع هذه الظاهرة .
- مجال التخصص الدراسي" قانون خاص للأعمال" ، إذ أردنا الوقوف على مدى كفاية و قدرة القانون 09-03 على حصر الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك، و مدى نجاعة التدابير التي جاء بها في تحقيق أمن و سلامة المستهلك .

و بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيتمثل في النقاط التالية:

- إثراء المكتبة القانونية بمرجع جديد يتناول موضوع من مواضيع حماية

المستهلك من الجرائم التي قد تقع عليه من طرف المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك خاصة مع التطورات الحاصلة في ميدان الإنتاج و الاستيراد و التوزيع و ما

(1) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 30.

ينجر عنه من مخالفات، وبيان التعديلات المقررة في النصوص القانونية بغرض مسايرة هذه التطورات.

- كثرة و تزايد ضحايا الأغذية الفاسدة وكذا سوء و رداءة السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك، بسبب عدم احترام المهنيين للالتزامات المفروضة عليهم.
- عدم قيام الأجهزة المكلفة برقابة الجودة بالدور المنوط بها من أجل منع وقوع هذه الجرائم التي قد تقع على المستهلك. ضياع حق المستهلك المضرور عند تناول الأغذية الفاسدة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية و القياسية بسبب جهله للقوانين الحمائية، و استغلال ذلك من طرف المتدخلين.
- تحسيس المتدخلين بخطورة الأفعال التي يقومون بها و التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك و التي قد تصل إلى درجة الوفاة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- معالجة أحد المسائل الحسّاسة و الهامة لدى جميع أفراد المجتمع باختلاف مراكزهم و مستوياتهم الثقافية، باعتبارهم في النهاية مستهلكين للعديد من السلع و الخدمات يوميا وبالتالي هم عرضة في أي وقت لمخالفة من مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و الأضرار التي قد تلحقهم بسببها، و لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة التعريف بهذه الجرائم و سبل الوقاية منها .
- كما تظهر أهمية هذه الدراسة في التسهيل على القارئ التعرف على مختلف الالتزامات التي عالجها القانون 09-03، و التي يترتب عن مخالفتها جريمة معاقب عليها جزائيا، وأهم التدابير المتخذة في سبيل مكافحتها، و حماية المستهلك منها، دون حاجة للرجوع للنصوص القانونية التي تتسم ببعض التعقيد في المصطلحات و التناقض في بعض

الحالات، خاصة بالنسبة للقارئ الذي ليس لديه ارتباط بالتخصص القانوني، وهذا من خلال اعتماد الدراسة على التحليل و التعليق و الاستنتاج من مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

أما عن إشكالية الموضوع فقد أرسى المشرع الجزائري قواعد صارمة لحماية المستهلك في القانون رقم 09-03، و دعمه بنصوص تنظيمية توضح و تكمل قواعده، غير أن تعرض المستهلك لأضرار المنتوجات غير السليمة، و غير الآمنة في تزايد مستمر و هو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

مامدى فعالية أحكام القانون09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في ردع الجرائم المرتكبة ضد المستهلك ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين: تناول الفصل الأول(القواعد العامة للجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم09-03) وتضمن الفصل الثاني (الحماية القانونية للمستهلك من هذه الجرائم بموجب القانون رقم 09-03).

و نتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي و الوصفي من خلال التحليل و التعليق على مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع لاستخراج أنواع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و وصفها وصفا دقيقا من خلال التعريف بها و بيان أركانها و آليات الوقاية منها، و ردعها بغرض توفير الحماية الكافية للمستهلك.

الفصل الأول

الفصل الأول: المبادئ العامة للجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03.

يسعى المتدخلفي عملية وضع المنتوج للاستهلاك إلى تحقيق الربح المادي لدرجة أنه قد يتناسى ضرورة أن تكون منتوجاته سليمة و آمنة، مما قد يؤثر على صحة المستهلك وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإحاطة بهذا الأمر من خلال فرضه لعدة التزامات على عاتق المهني وحدد الأفعال اللازمة لتنفيذها، ونص على العقوبات المطبقة في حالة مخالفتها، وهو ما يستدل به على أن عدم احترام هذه الالتزامات يشكل جريمة حسب الق.09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ولتحديد القواعد العامة لهذه الجرائم، لابد من التعريف بها، وبيان أركانها، وذلك بدراسة الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك، التي تؤدي إلى وضع منتوجات غير سليمة للاستهلاك(المبحث الأول)، ثم التطرق لدراسة الجرائم الماسة بأمن المنتوج، أي الجرائم التي تجعل المنتوجات غير آمنة بالنسبة للمستهلك(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك.

تعددت صور التصرفات الاحتيالية التي يلجأ إليها بعض المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك –سواء كانوا منتجين أو موزعين–، بغرض جذب أكبر عدد من الزبائن و تسويق أكبر قدر من المنتوجات بأقل تكلفة و أكثر ربح، الأمر الذي أدى إلى التأثير سلبا على سلامة المستهلك و صحته ، وهو ما دفع بالمش.ج إلى حصر هذه الأفعال و تجريمها في ق. رقم 09–03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و تتمثل هذه الجرائم حسب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجرائم المرتبطة بالمناورات التدليسية، والتي تتشكل أساسا من جريمة خداع المستهلك(المطلب الأول)، و جريمة الغش في المنتوجات(المطلب الثاني) جريمة عدم الالتزام بالنظافة و سلامة المواد الغذائية، والتي تقع على المنتوج الموجه لتغذية الإنسان أو الحيوان(المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

جرمت المادة 68 من ق. 09–03، و المادة 429 من ق. ع كل فعل من شأنه إظهار المنتوج بمظهر مخالف للحقيقة بهدف إيقاع المستهلك في غلط حول طبيعة المنتج أو نتائجه، ولتوسيع دائرة الحماية لم يكتف المش.ج بتجريم خداع المستهلك بل جرم محاولة خداعه أيضا. والوقوف على الأفعال المشكلة لهذه الجريمة يتطلب التعريف بها (الفرع الأول)، ثم تحديد أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك واكتفى بتحديد الأفعال المعدة خداعا وتجريمها، وعليه يمكن تعريف جريمة الخداع بالرجوع لآراء الفقهاء ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

أولا- تعريف جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

يعرف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة و الواقع.[1]

وتتم هذه الجريمة بإتيان نشاط إيجابي ملموس، فلا يكفي فيها مجرد الكتمان أو إخفاء الحقيقة، كما يقع الخداع بالسكوت عن ملابسة، كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الوسيلة المستعملة فيها موجهة لشخص المتعاقد "المستهلك" دون المساس بطبيعة المنتج.[2]

إذن الخداع هو إيهام المستهلك أن المنتج المراد الحصول عليه يتوافر على مميزات وخصائص محددة رغم أنها غير موجودة فيه أصلا، فالخداع يقع على شخص المستهلك وليس على المنتج الذي يريد اقتناءه.

أما محاولة الخداع فهي الشروع في أحد الأفعال التي تؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط حول طبيعة المنتج أو عناصره و خصائصه الجوهرية و عليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يشترط وقوع الضرر لقيام الجريمة.

وتقع جريمة الخداع بارتكاب أحد الأفعال المشكلة لها بغض النظر عن الوسيلة المتبعة فقد تتم بشكل مكتوب كاستعمال بطاقات أو وضع علامات كاذبة على المنتج، أو تتم شفويا كأن يدعي البائع كذبا أن البضاعة من صنع دولة معينة، أو يدعي وجود صفات محددة فيه لحمل المستهلك على اقتناءه .[3]

ثانيا- تمييز جريمة خداع المستهلك عن الجرائم المشابهة.

تتشابه جريمة خداع المستهلك مع جريمة النصب و جريمة التدليس المدني

(1) بودالي محمد، المرجع السابق، ص308.

(2) الشواربي عبد الحميد، جرائم الغش و التدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 15.

(3) محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر 2008، ص 52.

غير أنها تختلف عنهما في بعض النقاط وهو ما سيتم توضيحه كالتالي:

أ- تمييز جريمة خداع المستهلك عن جريمة النصب.

تدخل جريمة النصب ضمن جرائم المال تقوم على اعتماد الجاني أكاذيب و ادعاءات توهم المجني عليه بغير الحقيقة و توقعه في غلط، لو علمه لما أقدم على القيام بالتصرف، بهدف الاستيلاء على أموال الغير بغير وجه حق.

إذن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب في كون كلا الجريمتين تقعان على شخصية المجني عليه وتوقعانه في غلط، أما الاختلاف بينهما فيظهر في النقاط التالية:

من حيث الهدف: هدف جريمة النصب هو الاستيلاء على أموال الغير، بينما الهدف من جريمة خداع المستهلك هو التأثير على إرادة المستهلك و الحصول على ربح غير مشروع من خلال إبرام صفقة مشروعة في ظاهرها فقط[1].

من حيث الوسيلة: وسائل الاحتيال في جريمة النصب مذكورة على سبيل الحصر في المادة372 من ق. ع[2] ، بينما تقع جريمة الخداع بأية وسيلة شفهية أو مكتوبة.

من حيث درجة التدليس: تتحقق جريمة خداع المستهلك، بمجرد الكذب البسيط دون الحاجة لأفعال أخرى، و هذا لتوفير حماية أكبر، بينما تتطلب جريمة النصب إلى جانب الكذب وجود مظاهر خارجية تدعم ادعاءات الجاني، مثل انتحاله لصفات كاذبة أسماء و مراكز خيالية ، أو اعتماد مالي خيالي، أو قيامه بأفعال و تصرفات معينة كإحداث

(1)ساسي مبروك،الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010-2011، ص21.

(2) وسائل النصب حسب المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 40، مؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون 09-01 هي: استعمال الأسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أي واقعة أخرى.

الأمل في الفوز بشيء معين .[1]

ب- تمييز جريمة خداع المستهلك عن جريمة التدليس المدني:

يقع التدليس المدني إذا لجأ أحد المتعاقدين إلى الحيلة لدفع المتعاقد الآخر على التعاقد، كما يقع التدليس في حالة السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة و التي لو علم بها هذا الأخير لما أبرم العقد.[2]

كما عرف حسب القانون المدني الفرنسي وتحديدا المادة 1116منه بأنه:« التدليس في إبرام العقد بتمثل في الخداع الذي يرتكبه أحد المتعاقدين ضد المتعاقد الآخر لإيقاعه في غلط من أجل إبرام العقد (3)

و عليه تتشابه جريمة الخداع مع التدليس المدني في كون كلا الفعلين يقعان بصفة ايجابية أو سلبية – بالسكوت عن ملابسة – ويوقعان المتعاقد في الغلط حول خصائص المنتوج، لكن تختلفان في النقاط الآتية:

- ✓ يكفي لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط الذي وقع فيه المستهلك متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها، بينما التدليس المدني فيشترط أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد هو الدافع أو الباعث للتعاقد.
- ✓ تقع جريمة خداع المستهلك قبل إبرام العقد أو بعده، و قد يكون خارجا عن دائرة العقد أصلا، بينما التدليس المدني فيصيب إرادة أحد المتعاقدين عند إبرام أوتكوين العقد .[4]

---

(1) ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 21.

(2) المادة 86، من الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، المؤرخ في 30 /1975/09، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007 ج.ر عدد 31، مؤرخ 13ماي 2007.

(3)TERRE François , SIMLE Philippe, et LEQUETTE Yves,Droit civil : Les obligations, 7°édition , Dalloz Paris , 1999, p 214 .

(4) بودالي محمد، المرجع السابق، ص308.

الفرع الثاني: أركان جريمة خداع المستهلك.

جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك يستلزم لقيامها توافر الركن الشرعي(أولا) الركن المادي (ثانيا)، و الركن المعنوي(ثالثا).

أولا-الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك.

الركن الشرعي لكل جريمة هو المادة الأولى من قا.ع، التي تنص على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، و بالنسبة للنصوص القانونية المجرمة لفعل الخداع هي: المادة 68 من القا. 09-03، التي نصت على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...".[1]

إذن الركن الشرعي لهذه الجريمة هو المادة 68 سالفة الذكر، التي أحالت إلى المادة 429 من ق .ع في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، كما يمكن إضافة المادة 69 من ق.09-03 التي تنص على تشديد العقوبة في حالات محددة سيتم ذكرها لاحقا.

ثانيا- الركن المادي لجريمة خداع المستهلك.

يتمثل الركن المادي لجريمة خداع المستهلك في إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو الإمتناع عن فعل بحيث تبرز به مظاهر الجريمة للعالم الخارجي.

و يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بأية طريقة كانت، إذ تقع وسيلة الخداع على إحدى خصائص المنتوج المذكورة في المادة 68 من القانون رقم 09-03، أو المذكورة في المادة 429 من ق.ع، والتي يمكن إدراجها كالتالي:

(1) تنص المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و لمتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج. ر عدد 15 مؤرخ في 08 مارس 2009، على أنه:"يعاقب.... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."

أ- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة أو في هويتها,

و تتحقق الجريمة سواء بالـخداع في الوزن أو الكـيل أو القياس أو الـعدد، كما تتحقق بوسائل أخرى كتعمد استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة، أو معطلة.[1]

كما يقع الخداع في طاقة السلعة، أي مدى قدرتها ودرجة احتمالها للاستعمال الذي أعدت له، ومن ذلك مثلا استعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية.[2]

أما بالنسبة للخداع في هوية المنتوج فهو تسليم المستهلك منتوجا غير ذلك المتفق عليه مسبقا، أو المنتوج الذي قصده المستهلك والذي يحقق الرغبة المشروعة المنتظرة منه.

ب- الخداع في قابلية استعمال المنتوج و النتائج المنتظرة منه.

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الحالة عند قيام المحترف بالتصريح بمعلومات غير صحيحة حول قابلية استعمال السلعة، أو حول الهدف الذي أعد من أجله أو إمكانية استعماله في ظروف معينة كدرجة حرارة محددة.

أما الخداع في النتائج المنتظرة منه فهو إيهام المستهلك بأن السلعة يحقق الغاية المرجوة ، وذلك خلافا للحقيقة لدفع المستهلك إلى التعاقد أو استعماله مما سيؤثر على سلامته الصحية و المعنوية عند استهلاكه.

أما من أمثلة هذا السلوك في الخدمات: تلك المقدمة من الوكالات السياحية، حيث يتفاجأ المستهلك أحيانا بأن خدمات الفنادق والمطاعم التابعة لها غير متماشية مع المقاييس والشروط المتفق عليها.[3]

---

(1) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الجنائية: دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر،2008، ص208.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 60.

(3) لطروش أمينة، جريمتي الخداع و الغش في المواد الإستهلاكية، "مجلة منازعات الأعمال" ;http// frssiwa.blogspot.com/2014/ 07/ blog-post-1.html 26/01/2016 ,19h :46

جـ- الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

يقع الخــداع في هذه الحالة عند إيهام المستهلك بصلاحية استعمال المنتوج لمدة معينة، أو حتى تاريخ محدد، كما يقع الخداع أيضا في حالة تغيير مدة الصلاحية المحددة في الوسم أو على الغلاف عند حلول تاريخ انتهاء الصلاحية، بغرض تجنب الخسارة الناتجة عن عدم تصريف المنتوج، وهو ما يؤثر حتما على صحة المستهلك.

أما حالات خداع المستهلك[1] المنصوص عليها في المادة 429 من ق.ع، فهي محددة على سبيل الحصر و ترتبط أساسا بالسلع، وهي:

1- الخداع في طبيعة السلعة أو في الصفات الجوهرية أو في تركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

2- الخداع في نوع السلعة أو مصدرها.

3- الخداع في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

أما الشروع في الخداع فيتحقق عند البدء في إتيان تصرفات احتيالية موجهة لشخص المستهلك، كتقديم المتدخل معلومات غير صحيحة أ و إخفاء حقيقة المنتوج لحمل المستهلك على التعاقد، فتخيب جريمته بسبب اكتشاف المستهلك لمحاولة الخداع.[2]

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: الإرادة والعلم، أي أن تتجه إرادة الجاني

---

(1) استعمل المشرع الجزائري في نص المادة 429 ق. ع لفظ المتعاقد، وقد أشرنا في دراستنا لمصطلح المستهلك لسببين: الأول هو أن الدراسة تنصب على الجرائم الواقعة على المستهلك، والثاني هو أن المستهلك قد يكون هو المتعاقد، فالمستهلك هو من يستعمل المنتوج بصفة شخصية ونهائية سواء كان طرفا في عقد الاستهلاك أو أجنبيا عنه.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 54.

نحو القيام بفعل الخداع أو الشروع فيه مع علمه بأن ما يقوم به يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه القانون[1]

ويشترط لاكتمال الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه لارتكاب الفعل المجرم، و أن يكون له إدراك تام يميز به ما يصدر عنه من تصرفات.[2]

وعليه لا يتوافر القصد الجنائي لدى المتدخل الذي يخطئ سهوا في حقيقة البضاعة، كما ينتفي إذا أخبر المستهلك أن المنتجات المسلمة ليست مطابقة لتلك المتفق عليها، أو أدت ظروف استثنائية إلى تقديم منتج غير ذلك المتفق عليه، لأن مثل هذه الحالات خارجة عن إرادته.

المطلب الثاني: جريمة الغش في المنتوجات.

نصت المادة 70 من ق. رقم 09-03 على تجريم التزوير في المنتوجات، غير أن ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل لفظ التزوير بدل الغش، و نعتمد في دراستنا على مصطلح الغش على أساس أن نيته قد اتجهت نحو تجريم الغش، وهو ما يستدل من نص المادة 431 من قا ع التي أحالت إليها المادة 70 سابقة الذكر.

ولدراسة هذه الجريمة بشيء من التفصيل نتطرق للتعريف بها"الفرع الأول"، وتحديد أركانها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: التعريف بجريمة الغش في المنتوجات.

لم تورد النصوص القانونية المقارنة تعريفا لجريمة الغش في المنتوجات، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اكتفى بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة الغش، وعليه سنقوم بإيراد تعريفات لها "أولا" ثم تمييزها عن جريمة الخداع"ثانيا".

(1) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 56.

(2) لطروش أمينة، المرجع السابق.

أولا: تعريف جريمة الغش في المنتوجات.

تعددت التعريفات المرتبطة بجريمة الغش في المنتوجات بين تعريفات فقهية(1) و أخرى قضائية(2).

1- من الناحية الفقهية عرفت بأنها:"كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أوخدمة يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها.[1]

2- أما من الناحية القضائية، فقد عرفها القضاء الفرنسي، وتحديدا محكمة النقض الفرنسية بأنها:" كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج".[2]

ثانيا : تمييز جريمة الغش في المنتوجات عن جريمة الخداع.

تتشابه جريمة الغش في المنتوجات مع جريمة خداع المستهلك حيث يرى البعض أن الخداع هو وسيلة للغش[3]، غير أنه يختلف عنه في النقاط التالية:

1- من حيث موضوع الجريمة: يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع أو خدمة معروضة، بينما يقع الخداع على شخصية المستهلك.

2- من حيث الغاية من التجريم: الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العمومية، في حين الغاية من تجريم الخداع هي إضافة إلى المحافظة على الصحة

(1) عزيزي بدر الدين،دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 38.

(2) بودالي محمد، مرجع سابق، ص317.

(3) أنظر د. الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14" أن الخداع وسيلة للغش، بينما يرى د. بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص 317، أن الغش وسيلة للخداع ونحن نؤيد هذا الرأي، على أساس أن الخداع أوسع من الغش، فهو يرتكب من خلال عدة سلوكات من بينها الغش النصب و الاحتيال و الكذب ...

العمومية ضمان سلامة العقود و التصرفات.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش في المنتوجات.

يشترط لتحقق جريمة الغش في المنتوجات توافر أركانها الثلاث: الركن الشرعي"أولا"، الركن المادي"ثانيا"، و الركن المعنوي"ثالثا".

أولا: الركن الشرعي لجريمة الغش في المنتوجات.

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في المادة 70 من ق. رقم 09-03 والمادة431 من ق. ع التي أحالت إليها المادة 70 سابقة الذكر في مجال توقيع العقوبة على القائم بهذه الجريمة بالإضافة إلى نص المادة 83 من ق. رقم 09-03 التي تحدد حالات تشديد عقوبة جريمة الغش في المنتوجات.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الغش في المنتوجات.

باستقراء نصي المادة 431 من ق. ع والمادة 70 من القا. 09-03، نستخلص الأفعال التي يتشكل منها الركن المادي لهذه الجريمة، وهي ثلاثة صور: إنشاء منتوجات مغشوشة(أ)، عرض منتوجات مغشوشة للبيع (ب)، و التعامل في مواد و أدوات تستعمل في الغش(ج).

أ-إنشاء منتوجات مغشوشة.

يعني ذلك قيام المحترف أثناء إنتاج أو عرض السلعة أو الخدمة بإدخال تغييرات عليها دون احترام للشروط و المعايير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ويتخذ هذا السلوك عدة صور هي:

-الغش في المنتوجات بالإضافة:

يتحقق الغش في هذه الحالة بإدخال أو إضافة عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي

(1) بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة، دار الفجر الجزائر، 2005، ص 28.

للسلعة أو خلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها لكن أقل جودة أو أقل ثمنا.[1]

و يشترط لقيام جريمة الغش ألا تكون الإضافة مسموحة بها قانونا، كإضافة مواد حافظة أو ملونات إلى السلعة.[2]

و من أمثلة الغش بالخلط، خلط الماء باللبن، أو خلط عسل طبيعي بعسل مصنّع...

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في المواد المضافة أن تكون مضرة بالصحة بل يكفي القيام بالغش لثبوت الجريمة.[3]

2- الغش في المنتوجات بالإنقاص:

يتم ذلك بإنقاص عنصر من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، سواء بصفة جزئية، أي استعمال جزء أو نسبة أقل من تلك المحددة قانونا، أو بصفة كلية،أي خلو المنتوج من ذلك العنصر بصفة نهائية.[4] و يشترط في هذه الحالة أن تحتفظ السلعة بالمظهر الخارجي لها بما يوحي أنها سلعة أصلية.[5]

3- الغش بتغيير مظهر السلعة:

و تتمثل هذه الصورة من الغش في إخفاء مظهر البضاعة الفاسدة أو التالفة تحت طبقة من السلع ذات الجودة و السلامة، ويكثر هذا الغش بأسواق الخضر، وقد نصت

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 66.

(2) حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 367.

(3) جريمة الغش من جرائم الخطر، أي أنها من الجرائم التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة، حيث تقوم الجريمة بمجرد إتيان فعل الغش حتى لو لم يلحق ذلك ضررا بالمستهلك.

(4) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص60.

(5) بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق، ص 33.

محكمة النقض الفرنسية أن الغش قد يقع بإخفاء البضاعة تحت مظهر مخادع.[1]

ب – عرض أو بيع منتوجات مغشوشة:

يعتبر من أعمال الغش أيضا عرض منتوج للبيع أو بيعه فعلا مع العلم بأنه مزور"مغشوش" أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري و الحيواني.[2]

ولا تعتبر الجريمة قائمة إلا إذا كانت المنتوجات المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا، و يعتبر المنتوج معروضا للبيع إذا تم وضعه في مكان يصل إليه الجمهور، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر عرضا للبيع ،مثل: نقل المنتوجات في الشاحنات و عربات السكك الحديدية.[3]

جـ– التعامل في مواد و أدوات تستعمل في الغش:

يشكل هذا الفعل صورة من صور الغش في المنتوجات، و تتمثل هذه الجريمة في كل سلوك يكون الهدف منه هو الوضع للبيع أو بيع آلات و أجهزة و أدوات مخصصة لتزوير المنتوجات الموجهة للاستعمال البشري أو الحيواني.

و أضافت المادة 431 من ق.ع صورة أخرى للغش هي الحث و التحريض على استعمال هذه المواد بواسطة كتيبات، أومنشورات، أو نشرات، أو معلقات، أو إعلانات أوتعليمات في غش أغذية الإنسان و الحيوان، و هي جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون حتى لو لم يقع فعل الغش و حتى لو لم ينجر عن التحريض أي أثر.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الغش في المنتوجات.

جريمة الغش في المنتوجات بكل صورها من الجرائم العمدية، يتطلب لثبوتها توافر القصد الجنائي لدى المخالف، أي أن يتعمد الغش في إنتاج السلع أو الخدمات أو

(1) حساني علي، المرجع السابق، ص 368.

(2) المادة 68 من القانون 09–03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(3) ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 30.

عرض منتوجات مغشوشة للبيع... مع علمه بأن ما يقوم به فعل مجرم معاقب عليه بنص القانون.

و يعتبر الغش في أصل المنتوج جريمة وقتية، أي أن القصد الجنائي متوافر من لحظة إرتكاب الغش، بينما العرض للبيع أو بيع منتوج مغشوش فهي من الجرائم المستمرة، أي إذا كان المتدخل يجهل حقيقة المنتوج في البداية، ثم اكتشف ذلك لاحقا فإن القصد الجنائي يعتبر متوافرا في حقه من تاريخ اكتشافه للغش.[1]

المطلب الثاني : جريمة عدم الالتزام بالنظافة و سلامة المواد الغذائية .

تعد المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك و المعدة في ظروف تفتقر للنظافة والسلامة أحد المسببات الأساسية في تسمم المستهلك ، لذلك نص قانون حماية المستهلك على ضرورة حمايته من هذه المخاطر من خلال الحرص على عرض مواد غذائية نظيفة و سليمة لا تضر بصحة المستهلك ، و ذلك بمراعاة نظافة محيط إعداد و عرض هذه المواد الغذائية و كذا سلامتها من خلال سلامة مكوناتها و تجهيزها.

و عرف المستهلك الجزائري المادة الغذائية في المادة 02/03 من ق. رقم 03/09 بأنها: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ ، و كل المواد المستعملة في تصنيع المواد الغذائية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

و مخالفة هذا الالتزام يترتب عنه جريمة عدم الالتزام بالنظافة و سلامة المواد الغذائية التي تستوجب المتابعة القضائية، و هذه الجريمة تتشكل في الأصل من جريمتين متكاملتين، هما جريمة عدم الالتزام بالنظافة(الفرع الأول)، ثم جريمة عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية (الفرع الثاني).

(1) ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية النظافة.

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 03/09 على ضرورة التزام المتدخل بشروط النظافة الصحية أثناء عملية إنتاج المواد الغذائية أو عرضها للاستهلاك لذلك فرض عليه ضرورة الالتزام بالنظافة الشخصية له و لمستخدميه، و نظافة أماكن إنتاج المادة الغذائية و عرضها، وكذا نظافة المواد الغذائية في حد ذاتها طيلة مراحل جنيها وإعدادها و مخالفة ذلك تترتب عليه جريمة يعاقب القانون رقم 09-03.

وتتحقق هذه الجريمة عند عدم الالتزام بنظافة محيط الإنتاج و العرض(أولا)، أو عند عدم الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية(ثانيا).

أولا: عدم الالتزام بنظافة محيط الإنتاج و العرض.

حرص القانون رقم 03/09 على ضرورة نظافة المادة الغذائية الموجهة للاستهلاك من خلال توسيع دائرة الإلتزام بالنظافة ليشمل نظافة المستخدمين من جهة و كذا نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية من جهة أخرى، و عدم التزام المتدخل بذلك يشكل جريمة مخالفة إلزامية النظافة، و هو ما يستنتج بمفهوم المخالفة لنص المادة 06 منه.

أ- عدم الالتزام بالنظافة الشخصية للمستخدمين:

و تتحقق هذه الجريمة عند عدم التزام المستخدمين المكلفين بإنتاج و تخزين و عرض المواد الغذائية للاستهلاك بنظافة أبدانهم و ثيابهم أثناء تداول المادة الغذائية، و كذا عدم الالتزام بزي العمل و أغطية الرأس الملائمة أثناء العمل، التي من شأنها منع تلوث المادة الغذائية، ويعتبر من قبيل عدم الالتزام بنظافة المستخدمين أيضا عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع البصق و التدخين و تناول التبغ و الطعام في الأماكن التي تُتداول فيها الأغذية.[1]

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج. ر عدد09، مؤرخ في 27 فيفري 1991.

كما وسّع المشرع من نطاق هذه الجريمة، بموجب المادة 24 من المرسوم رقم 91-53 السابق الذكر، حيث و بمفهوم المخالفة لهذه المادة،تعتبر مخالفةً للالتزام بالّنظافة الصّحية للمستخدمين عدم إخضاعهم للفحوص الطبية الدّورية و لعمليات التّطعيم المقّررة من وزارة الصّحة، هذه الأخيرة التي تقوم بإعداد قائمة للأُمراض و الإصابات التي من شأنها تلويث الأغذية.[1]

ب – عدم الالتزام بنظافة أماكن تواجد المادة الغذائية :

يعدُّ مرتكبا لجريمة مخالفة نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية، كل متدخّل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك لا يلتزم بنظافة أماكن و محلات تصنيعها وتحويلها و معالجتها، و كذا أماكن تخزينها ووسائل نقلها.[2]

كما تكون هذه الجريمة قائمة أيضا عند عدم احترام شروط نظافة أماكن عرض وتوزيع المواد الغذائية، سواء كانت أماكن توزيع بالجملة أو بالتجزئة، و عدم اتخاذ التعديلات الضرورية لضمان عدم تلوث المواد الغذائية إما بسبب تسرب الغبار أو وصول الحيوانات والحشرات و القوارض إليها و استقرارها فيها.[3]

ثانيا : عدم الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية.

تقع هذه الجريمة عند عدم التزام المتدخل بنظافة المادة الغذائية الأولية أثناء جنيها و تحضيرها (أ)، و عند نقلها و عرضها (ب).

أ– عدم الالتزام بنظافة المادة الأولية أثناء جنيها و تحضيرها:

و تتحقق هذه الجريمة عند جني المواد الأولية و تحضيرها بطريقة مخالفة للمقاييس

(1) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

(2) المادة 06 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(3)المادة 07 من نفس القانون .

والأحكام القانونية و التنظيمية و استعمالها في تحضير المواد الغذائية مما يؤثر على نظافتها و سلامتها.[1]

كما تقع هذه الجريمة في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المادة الأولية من التلوث الناتج عن الحشرات و القوارض و الحيوانات و النفايات و مياه السقي أوأي مصدر آخر يشكل خطرا على صحة المستهلك.[2]

كما تقوم هذه الجريمة أيضا عند مخالفة شروط نظافة التجهيزات و المعدات المخصصة لجني المادة الأولية، أو عدم استعمالها بشكل ملائم يحفظ هذه المواد من التلوث.[3]

ب – عدم الالتزام بنظافة المادة الغذائية أثناء نقلها و بيعها :

يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك، لا يلتزم بضمان نظافة هذه المواد من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها إلى متناول المستهلك وكذا عدم الالتزام بنظافة وسائل نقلها، و تعريضها للتلوث و التلف بسبب العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية أثناء عملية النقل أو البيع في الهواء الطلق.[4]

الفرع الثاني : جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية .

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل ضرورة تقديم مواد غذائية سليمة للاستهلاك والسهر على عدم إضرارها بصحة المستهلك، و مخالفته لهذا الالتزام يشكل جريمة مخالفة إلزامية سلامة المنتوجات الغذائية التي قد تقع عند تكوين المادة الغذائية (أولا)، أو عند تجهيزها وتسليمها(ثانيا)، كذلك تقع هذه الجريمة عند مخالفة سلامة التجهيزات الملامسة

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

(2) المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

(3) المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي .

(4) شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 52.

للمواد الغذائية(ثالثا).

أولا : عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التكوين.

يلتزم المتدخل في عملية و ضع المنتوج للاستهلاك بمراعاة ضوابط محددة عند تكوين المواد الغذائية، و عدم احترام هذه الضوابط يؤدي لا محالة إلى إنتاج مادة غذائية سامة تؤثر على صحة المستهلك، فتقع جريمة عدم الالتزام بسلامة المادة الغذائية عند التكوين وتتحقق في ثلاث حالات هي:حالة عدم احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية(أ)، عدم احترام نسبة المضافات الغذائية (ب)، و أخيرا عدم احترام نسبة الملوثات المسموح بها (جـ).

أ- عدم احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية :

و تتحقق هذه الجريمة في حالة عدم مراعاة الخصائص التقنية للمادة الغذائية المراد إنتاجها، فهذه الخصائص التي ترتبط أساسا بمكوناتها و ظروف إنتاجها،و كذا الخصائص الميكروبيولوجية و نسبها، محددة بموجب نصوص قانونية تضمن إنتاج مادة غذائية ذات قيمة محددة و عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى تكوين مواد غذائية غير سليمة وضارة بصحة المستهلك.

فعلى سبيل المثال حدّد الجدول الأول، من الملحق الأول من القرار الوزاري المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية للحليب و مشتقاته " الجبن ، القشدة " نسب و معدلات إنتاج هذه المادة و المدرجة في جداول، وعدم احترام هذه النسب و المعدلات في إنتاج هذه المادة الغذائية يؤدي إلى عدم سلامتها.[1]

ب – عدم احترام نسبة الملوثات المسموح بها:

تتحقق هذه الجريمة عند مخالفة المادة 05 من ق.رقم 09-03، التي منع

(1) قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج. ر عدد57 مؤرخ في 05 سبتمبر1994.

من خلالها المشرع الجزائري وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بنسبة تفوق المعدل المسموح به قانونا، نظرا لما تقتضيه الصحة البشرية و الحيوانية.

و تُعرّف الملوثات بأنها الجراثيم و العناصر التي تلوث المادة الغذائية حيث يتم إضافتها من أجل الحفاظ على خصائص المادة الغذائية و حفظها لمدة أطول، غير أن إضافة ملوثات بنسبة أكبر من شأنها التأثير على سلامة الغذاء و بالتالي التأثير سلبا على صحة المستهلك، لهذا حدد المشرع الجزائري، الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في مجال المواد الغذائية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية.

جـ – عدم احترام نسبة المضافات الغذائية.

أجاز المشرع في المادة 08 من القانون رقم 03/09، إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري و الحيواني، و حدد شروط و كيفيات استعمالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12–214. [1]

عُرّفت المضافات الغذائية في المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي رقم12–214 بأنها "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها و لا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا على قيمة غذائية تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الإنتاج و النقل و التخزين ... إلى التأثير في خصائصها و تصبح هي أو أحد مشتقاتها مكونا لهذه المادة الغذائية".

و تشمل المضافات الغذائية على الخصوص الملونات، المواد الحافظة، المحليات والمثبتات، و رغم أهميتها في تحسين المواد الغذائية و حفظها لمدة أطول، إلا أن عدم احترام نسبة هذه المضافات من شأنه التأثير على سلامة المادة الغذائية، و الإضرار بصحة

(1) مرسوم تنفيذي رقم12–214، مؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج. ر عدد 30، مؤرخ في 16 ماي 2012.

المستهلك، و هو ما يشكل جريمة عدم احترام نسبة المضافات الغذائية.

ثانيا: عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التجهيز و التسليم.

يلتزم المتدخل بمراعاة سلامة المواد الغذائية حتى بعد تكوينها و إلى غاية وصولها للمستهلك، و إلا عد مرتكبا لجريمة مخالفة سلامة المواد الغذائية سواء، عند التجهيز(أ)، أو عند التسليم(ب).

أ-عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التجهيز.

يعد مرتكبا لجريمة عدم احترام سلامة المادة الغذائية عند التجهيز كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك لا يلتزم باحتياطات عملية تعبئة المنتوج وتغليفه، كما تقع هذه الجريمة عند عدم استجابة مواد التغليف و العبوات المحتوية للمواد الغذائية للشروط الصحية المطلوبة، مما يؤدي إلى تحلل مكوناتها و تلفها و جعلها خامدة الأمر الذي يسبب ضررا للمستهلك. [1]

و لتوفير حماية أكبر للمستهلك فقد توسع المشرع الجزائري في تعريف المغلف حيث عرفه بأنه " كل كيس أو صندوق أو وعاء أو إناء أو علبة أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك، يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال و كذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو نقلها.[2]

(1) زموش فرحات ، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص 88.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 210، المؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج. ر عدد 47، مؤرخ في 28 جويلية 2004.

ب – عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التسليم.

تقع هذه الجريمة بالمخالفة لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 53/91، التي تنص على أنه"... فإن المنتجات الغذائية الجاهزة يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال الملامسة للأغذية "، و من أمثلة جريمة عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التسليم ملامسة الأغذية للأرض أوملامسة الأيدي لها بطريقة تتسبب في تلوثها، أو في حالة عدم فصل المواد الغذائية غير المحمية طبيعيا بقشرة عن ملامسة الزبائن لها بواسطة الواقيات الزجاجية، أو الحواجز أو أي وسيلة أخرى ذات فعالية[1]، كما تقع هذه الجريمة أيضا في حالة عدم تخزين الأغذية القابلة للفساد و الأغذية المجمدة في غرف التبريد حسب الشروط المحددة قانونا.[2]

أما المواد الغذائية غير المعبأة في غلاف و غير المحفوظة طبيعيا بقشرة كالتمور والأسماك فيجب تسليمها في أكياس ورقية أو بلاستيكية أنتجت بمواصفات محددة لا تنطوي على أي خطورة على صحة المستهلك،[3] وعليه قد تقع هذه الجريمة في حالةاستعمال ورق آخر بدل غلاف الرزم الذي تفرضه طبيعة بعض المواد الغذائية، كما هو الحال بالنسبة لبعض البائعين الذين يستعملون ورق الجرائد في تغليف السمك.

ثالثا : عدم الالتزام بسلامة التجهيزات الملامسة للمواد الغذائية .

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بمراعاة سلامة المواد الملامسة لها، ويندرج تحت مفهوم المواد الملامسة للأغذية التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف و غيرها من الآلات التي تستوجبها عملية وضع المادة الغذائية للاستهلاك، كما قد تمتد لتشمل العمارات

(1) المادتين19 و 21 من الرسوم التنفيذي رقم 91–53 ،المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض المنتوج للإستهلاك

(2) المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي .

(3) زموش فرحات، المرجع السابق، ص 89.

أو أجزاء منها إذا كانت من شأنها ملامسة المادة الغذائية.[1]

و تتحقق جريمة عدم الالتزام بسلامة المواد الملامسة للأغذية حسب المرسوم التنفيذي رقم 04/91، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد عند عدم احترام شروط صنع هذه المواد (أ) ، أو عدم احترام شروط استعمالها (ب)، و كذا في حالة عدم احترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد الملامسة للأغذية(ج) .

أ- مخالفة شروط صنع المواد الملامسة للمواد الغذائية :

تقع عند قيام المتدخل بصناعة مواد ملامسة للأغدية بمكونات تؤدي إلى إفساد المادة الغذائية، ودون مراعاة لشروط و أعراف الصنع الجيدة والمطابقة للمواصفات، مما يعرض صحة المستهلك للخطر.[2]

كما تقع هذه الجريمة في حالة بيع هذه المواد مع العلم بأنها تشكل خطرا على صحة المستهلك بسبب تغيير تركيبة المادة الغذائية أو فسادها عند ملامستها لهذه المواد.[3]

ب- مخالفة شروط استعمال المواد الملامسة للمواد الغذائية.

تتحقق هذه الجريمة في حالة استعمال مواد لملامسة الأغذية سبق لها و أن لامست مواد و منتوجات أخرى غير غذائية دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالنوعية.[4]

---

(1) المادة 07 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91، المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد ج. ر عدد 04 ، مؤرخ في 23 جانفي 1991.

(2) المادة 07 من نفس القانون، و المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

(4) المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي .

ومن أمثلة هذه الجريمة استعمال براميل على متن سفينة لنقل الوقود في رحلة معينة واستعمال نفس البراميل لنقل زيوت غذائية دون تنظيف هذه البراميل و تطهيرها ودون الحصول على ترخيص بذلك.[1]

جـ- مخالفة شروط استعمال مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للمواد الغذائية.

يقصد بمستحضرات التنظيف كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير ويمكن استعمالها بصفة منفردة أو مركبة، بغرض زيادة فاعليتها، كما تندرج تحت هذا المفهوم المواد المعدة لتحسين التنظيف عقب استعمال هذه المستحضرات.[2]

و تقع هذه الجريمة في حالة عدم التزام المتدخل بشروط النظافة المطلوبة للمواد المعدة لُملامسة الأغذية، وذلك من خلال تعمد التخلي عن استعمال هذه المستحضرات أثناء عملية التنظيف و عدم غسل هذه المواد بماء نقي صافي، أو مضاف إليه مادة تنظيف مرخص بها.[3]

و من أمثلة هذا الالتزام الذي يترتب عن مخالفته جريمة عدم الالتزام باحترام شروط استعمال مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للمواد الغذائية عدم الالتزام بغسل الأوعية المخصصة لتعبئة مياه الشرب بماء صالح للشرب.[4]

(1) لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 31.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد.

(3) المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي .

(4) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص59.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن المتوج.

قد يحدث أن يضع المتدخل منتوجا للاستهلاك مطابق لمعايير السلامة، غير معيب ولا فاسد، و معد في ظروف تستجيب لشروط النظافة الصحية، إلا أنه يكون غير آمن بسبب عدم التزام المتدخل بتحقيق التوازن الأمثل بين عدة عناصر موضوعية تضمن التقليل من الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك بسبب هذا المنتوج.

والمنتوج غير الآمن حسب ق. رقم 09-03 لا يتعلق بعيب أو نقص في المنتوج بل يرتبط بعدم كفايته في مواجهة الانتظار المشروع منه، بسبب عدم استمرار المتدخل في الوفاء بالتزاماته أثناء عملية عرض المنتوج على المستهلك.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة عرض منتوج آمن للاستهلاك، ومخالفة هذا الالتزام يتم من خلال عدم الالتزام بإعلام المستهلك بكافة العناصر المرتبطة بالمنتوج وكيفيات واحتياطات استعماله (المطلب الأول)، وعدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك(المطلب الثاني)، عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع(المطلب الثالث).

المطلب الأول : جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.

أوجب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/09 على المتدخل ضرورة إعلام المستهلك بكافة المعلومات المرتبطة بالمنتوج من أجل توفير الحماية الكافية له، وفي حالة مخالفة ذلك يعد مرتكبا لجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك ،هذه الأخيرة تندرج ضمن الجرائم التي تمس بأمن وسلامة المنتوج، ذلك أن عدم إعلام المستهلك بخصائص المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة، و تحذيره من مخاطره و مضاعفاته – خاصة بالنسبة لبعض الفئات من المستهلكين – من شأنه جعل المنتوج غير آمن.

و لضبط معالم هذه الجريمة يتعين التعريف بها (الفرع الأول)، بيان أسباب تجريمها (الفرع الثاني) ثم تحديد أركانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف بجريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.

لم ينظم القانون رقم 03/09 هذه الجريمة بشكل صريح ، بل نص عليها في شكل التزام ملقى على عاتق المحترف بموجب المادتين 17 و 18 منه ، حيث تتحقق هذه الجريمة بالمخالفة لمفهوم هاتين المادتين، و للتعريف بهذه الجريمة لابد من ضبط مفهومها (أولا)، ثم تحديد محلها (ثانيا) .

أولا : تعريف جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.

تتحقق جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك عند عدم التزام المتدخل بإخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج المراد اقتناءه ، و عليه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: امتناع المتدخل عن تقديم كافة المعلومات و البيانات الضرورية لإحاطة المستهلك وفي الوقت المناسب،[1] بشروط و خصائص السلعة أو الخدمة الموضوعة للاستهلاك؛ وذلك من أجل التأثير على إرادته في اقتناء المنتوج الأنسب له.

كما تتحقق هذه الجريمة عند عدم الالتزام بتبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوجات حسب الغرض المخصص لها[2]، و ذلك من خلال وضع بيانات الوسم، وطريقة الاستخدام و غيرها من المعلومات بطريقة غير واضحة يحدث خلطا في ذهن المستهلك.

و يمكن تعريفها بأنها امتناع المتدخل عن الإدلاء بكافة المعلومات البيانات اللازمة بطريقة واضحة، بسيطة ومفهومة و باستعمال اللغة العربية، ولغة أجنبية أو عدة لغات أخرى– على سبيل الإضافة – مما يؤثر على رضا المستهلك في اقتناء المنتوج الملائم.[3]

---

(1) مصطفى أحمد أبو عمرو ، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك : دراسة في القانون الفرنسي و التشريعات العربية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ص 33.

(2) زموش فرحات ، المرجع السابق،ص 99 .

(3) عبيدي محمد ، حق المستهلك في الإعلام ، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول الوسم و إعلام المستهلك المنعقد بفندق الشيراطون ، يوم 07 جويلية 2007 ، ص1.

ثانيا : تمييز جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك من الجرائم المشابهة لها.

تتشابه جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك مع بعض الجرائم في الضرر الذي تلحقه بصحة المستهلك و سلامته ، بسبب الارتباك الذي تحدثه في ذهنه حول المنتوج المراد الحصول عليه ، و يتعلق الأمر أساسا ببعض أنواع الإشهار المحظورة .

ويعرف الإشهار بأنه : جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة أسْناد بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية.[1]

غير أن هذه الجريمة تختلف عن هذه الجرائم في بعض النقاط ، و هو ما سيتم توضيحه عند تمييزها عن الاشهار الخادع (أ) ، ثم تمييزها عن الاشهار الخفي (ب) وأخيرا تمييزها عن الاشهار المقارن (ج).

أ- تمييز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن الاشهار الخادع.

تشمل جريمة الإشهار الخادع فعلين محظورين بنص القانون هما الإشهار التضليلي و الإشهار الكاذب: ويعرف الإشهار الكاذب بأنه كل إشهار يتضمن إدعاءات أو إشارات أو عروض خاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك أو المستعمل للمواد أو الخدمات .

أما الإشهار التضليلي فهو: كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته أو تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.[2]

و يظهر الفرق بين عدم الالتزام بالإعلام و الإشهار الخادع في كون جريمة عدم

---

(1) المادة 08/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج. ر عدد 05، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

(2) المادة 68 من القانون 04-02، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.

الالتزام بالإعلام هي فعل سلبي في مواجهة طالب المنتوج يتمثل أساسا في قيام المتدخل بإغفال أو كتم أو عدم تبصير المستهلك بمختلف الخصائص، و المواصفات المرتبطة بالمنتوج خاصة : طبيعته ، مكوناته ، طريقة استخدامه ، مدة صلاحيته و مخاطر استعماله مما يلحق ضررا بالمستهلك و صحته عند استعمال أو استهلاك هذا المنتوج.[1]

أما الإشهار الخادع فهو في الأصل فعل ايجابي يتمثل في الزعم بخلاف الحقيقة بأن المنتوج من طراز معين أو مصنوع بمكونات معينةأو يحقق غايات محددة.[2]

أو محاولة تضليله من خلال تقديم بيانات و تصريحات تؤدي إلى التضليل في تعريف المنتوج أو وفرته أو مكوناته أو الخلط بينه و بين منتوج آخر،[3] فإذا اقتنى المستهلك هذا المنتوج و استهلكه معتقدا أنه المنتوج الذي يريده والذي يلبي عادة احتياجاته الشخصية فإن ذلك يؤدي ذلك إلى الحاق الضرر بصحته.

ب – تمييز جريمة عدم الإلتزام بالإعلام عن الإشهار الخفي :

الإشهار الخفي هو الإشهار الذي يخفيه المحترف في قناع معلومات تتظاهر بالرسمية و الموضوعية ، وهو أخطر انواع الإشهار ، لما له من مصداقية عند الجمهور الذي يعتقد أنه إعلان رسمي.[4]

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة عدم الالتزام بالإعلام ، في كونها فعل ايجابي يقصد المتدخل من ورائه إيهام الشخص أن ما يشاهده أو يسمعه هي معلومات صادقة

---

(1) غسان رباح ، قانون حماية المستهلك الجديد: المبادىء، الوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان 2006 ، ص 158.

(2) عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع السابق، ص182.

(3) المادة 28 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(4) بتقة حفيظة، الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013، ص88.

وموضوعية بسبب الطريقة التي يتم بها رغم أن الحقيقة هي خلاف ذلك.[1]

و بالتالي عند اقتناء المستهلك لهذا المنتوج و استعماله أو استهلاكه و هو يثق في صحة المعلومات المقدمة له حول هذا المنتوج ، يؤدي إلى إلحاق ضرر به، بسبب التناقض بين المعلومات المصرح بها و حقيقة المنتوج.

جـ- تمييز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن جريمة الإشهار المقارن .

يعرف الإشهار المقارن بأنه: " الإشهار الذي يقوم على المقارنة بين أسعار وخصائص المنتوجات المعروضة للبيع في نفس الشروط من طرف عدة تجار مختلفين.[2]

و يهدف المتدخل من خلال هذا الإشهار إلى إقناع المستهلك بأفضلية و جودة منتجاته عن منتجات غيره، بما يخلق الشك و الخلط في ذهن المستهلك. [3]

و تختلف جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن جريمة الإشهار المقارن في كون هذه الأخيرة تؤدي إلى إحداث خلط في دهن المستهلك حول المنتوج المراد الحصول عليه، فعند إقتنائه و استهلاكه قد لا يتناسب مع رغباته المشروعة مما يؤثر على سلامته الصحية بسبب عدم مصداقية المعلومات المقدمة.

الفرع الثاني : أسباب تجريم عدم الإلتزام بإعلام المستهلك .

يعتبر الإلتزام بالإعلام وسيلة قانونية لحماية المستهلك من تأثير المنتوجات غير الملائمة لرغبته الشخصية ، أو من الأضرار التي قد تلحقها بصحته، فالإعلام الحسن من شأنه جعل المستهلك يحسن اختيار المنتوجات و الخدمات التي تتناسب جودتها مع السعر المحدد لها.[4]

---

(1) بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق:دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2014، ص 118.

(2) JEANDIDIER Wilfrid , Droit pénal des affaires , 2éme édition ,Dalloz, Paris,1996,p415 .

(3) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 183.

(4) CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 6 éme édition, Dalloz, paris 2003, p 57 .

لذلك فالالتزام بإعلام المستهلك تحكمه قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام الحمائي، و بالتالي مخالفة هذا الالتزام أو محاولة التخفيف منه يشكل جريمة حسب القانون 03/09، و ذلك بسبب الآثار السلبية التي تترتب عن مخالفته و من بين هذه الآثار انعدام المساواة في العلم بين المتدخل و المستهلك (أولا) و اختلال التوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك (ثانيا).

أولا : انعدام المساواة في العلم بين المتدخل و المستهلك .

الأصل في العلاقة بين المتدخل و المستهلك أنها تقوم على التفاوت في المعلومات حول المنتوج المراد اقتناؤه، و الشروط المتعلقة به بسبب اختلاف المراكز القانونية فيكون المستهلك باعتباره الطرف الضعيف محل استغلال من طرف المتدخل كونه الطرف الأقوى في العلاقة.[1]

لذلك لجأت أغلب التشريعات – بما فيها المشرع الجزائري – الى تقرير الالتزام بإعلام المستهلك كونه الوسيلة الأمثل لتحقيق المساواة في العلم بين أطراف هذه العلاقة "المتدخل، المستهلك ".[2]

ولهذا جرم القانون 09-03 كل فعل من شأنه مخالفة هذا الالتزام أو الإنقاص منه، لأنه لا محالة يؤدي إلى انعدام المساواة في العلم بين المتدخل و المستهلك، ففي حين يكون المتدخل على علم بخصائص و مكونات السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك يبقى المستهلك غير قادر على الإحاطة بهذه المعلومات، الأمر الذي يفوت عليه فرصة المقارنة بين مختلف السلع و الخدمات و اختيار أحسنها جودة و أقلها سعرا و أكثرها

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص372.

(2) عبيدي محمد، المرجع السابق، ص01.

مُلاَءَمة لرغباته المشروعة و لسلامتـه الصحية.[1]

فمثلا في مجال المواد الغذائية هناك بعض المشروبات و العصائر مضرة بصحة الأطفال أقل من "03 سنوات" ، ففي حالة عدم إعلام المستهلك بذلك و تحذيره سواء بالكتابة أو الرسم أو حتى شفهيا، و تم تناول هذا المنتوج فإن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بصحته.

ثانيا- اختلال التوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك.

اختلال التوازن في العلاقـــة بين المتدخل و المستهلك مرده إلى الاحترافيـة والتخصص التي يتمتع بهما المتدخل مقارنة بالمستهلك الذي يقبل على اقتناء المنتوج وهو جاهل بمكوناته و مخاطر استعماله.

لذلك أوجب المشرع الجزائري على المتدخل إعلام المستهلك بالمعلومات المرتبطة بالمنتوج من أجل إعادة التوازن للعلاقة القائمة بينهما ، و حماية رضا المستهلك لإقباله على شراء المنتوج عن وعي بخصائصه و طبيعته و جودته و طريقة استعماله.[2]

و الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام من شأنه التأثير في توجيه إرادة المستهلك، نظرا لعدم خبرته في المجال، و للمركز القوي الذي يحتله المتدخل و للثقة التي يضعها فيه .[3]

إذن بقاء المتدخل في مركز أقوى من مركز المستهلك بسبب عدم إعلامه بالمعلومات التي يحتاجها، يؤدي إلى إقباله على اقتناء سلعة أو خدمة قد تعود بالضرر على صحته .

الفرع الثالث : أركان جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك .

يتطلب قيام جريمة عدم الالتزام بالإعلام توافر الأركان الثلاثة : الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرم لهذا الفعل(أولا)، و الركن المادي الذي يظهر في فعل

(1) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص61.

(2) المرجع نفسه، ص62.

(3) عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص375.

الامتناع عن إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج (ثانيا)، و أخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (ثالثا).

أولا : الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك :

تجد هذه الجريمة ركنها الشرعي في المادة 78 من القانون 09-03، التي يفرض من خلالها المشرع الجزائري جزاء جنائيا على المتدخل في حالة مخالفته لإلزامية إعلام المستهلك بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالمنتوج، حيث نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بغرامة ..... كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون ".

كما يتجلى الركن الشرعي أيضا في المادة 82 من نفس القانون التي تضيف عقوبات تكميلية تطبق على هذه الجريمة.

ثانيا : الركن المادي لجريمة عدم الإلتزام بإعلام المستهلك :

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المجرم الذي يرتكبه المتدخل والمتمثل في الإمتناع عن إعلام المستهلك بمواصفات المنتوج و عناصره و احتياطات استعماله الواجب ظهورها على الوسم من جهة، وعدم الإلتزام بالإعلام بأسعار المنتوج وشروط البيع من جهة أخرى.

إلا أنه يستثنى من الدراسة هذا الفعل الأخير– عدم الالتزام بالإعلام عن أسعار و شروط بيع المنتوج – كونه لا يدخل ضمن الأفعال المجرمة التي تؤثر على السلامة الصحية للمستهلك.

وعليه يقتصر الفعل الإجرامي في هذه الحالة على عدم الالتزام بالإعلام بخصائص المنتوج (أ)، عدم الالتزام بالإعلام بكيفيات استخدام المنتوج (ب)، ثم عدم الالتزام بالإعلام عن مخاطر المنتوج (ج) .

أ- عدم الالتزام بالإعلام بخصائص المنتوج :

تقع هذه الجريمة في حالة عدم التزام المتدخل بوسم المنتوج أصلا أو وسمه بطريقة غير قانونية[1]، مما يؤدي إلى وقوع المستهلك في غموض حول المعلومات الخاصة بهذا المنتوج، فيؤدي استهلاكه على هذه الحال إلى إلحاق الضرر بصحته، ومن البيانات التي يؤدي عدم ذكرها أو ذكرها بشكل غير قانوني إلى التأثير على صحة المستهلك ما يلي:

1- عدم الإلتزام بذكرمكونات المنتوج.

عدم الالتزام بإعلام المستهلك بمكونات المنتوج من شأنه إلحاق الضرر بالمستهلك، خاصة ذلك الذي تكون لديه حساسية ضد أحد مكونات المنتوج .

و مثال ذلك الشخص الذي تكون له حساسية ضد مادة الغلوتين " الموجودة في القمح " فاستهلاكه لمنتوج لم تذكر مكوناته بما فيها دقيق القمح ، يؤدي لا محالة إلى التأثير على سلامته الصحية، و كذلك الأمر في حالة عدم بيان نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 12% من الكحول حسب الحجم[2]

2-عدم الالتزام بذكر مدة صلاحية المنتوج :

عدم ذكر مدة صلاحية المنتوج هو الآخر قد يؤثر على سلامة المستهلك الصحية في حالة استهلاكه لمنتوج منتهي الصلاحية، و هو غير عالم بذلك بسبب عدم التزام المتدخل بإعلامه بمدة الصلاحية.

وتقع جريمة عدم الالتزام بالإعلام إذا أخل المتدخل بإلزامية ذكر أو وضع تاريخ الصنع أو التوضيب، و تاريخ الصلاحية الدنيا بالنسب' للمواد الغذائية سريعة التلف، وكذا

(1) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص76.

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج. ر عدد 83، مؤرخ في 25 ديسمبر 2005.

التاريخ الأقصى للاستهلاك.[1]

3- عدم الالتزام بالإعلام بشروط الحفظ :

عدم ذكر شروط الحفظ من شأنه أن يؤثر أيضا على سلامة المستهلك ، لأن عدم إعلامه بذلك قد يؤدي به إلى حفظ المنتوج في ظروف غير ملائمة من حيث درجة الحرارة و البرودة ، و هو ما يترتب عنه تلف المنتوج و عدم صلاحيته للاستهلاك وبالتالي إلحاق الضرر بالسلامة الصحية لمستهلك هذا المنتوج.[2]

و تقع هذه الجرائم و الأضرار المترتبة عنها خاصة في حالة عدم وسم المواد الغذائية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-484.

ب-عدم الالتزام بالإعلام بكيفيات استعمال المنتوج :

عدم التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج من شأنه أن يلحق ضررا بصحته ، خاصة مع التطور الهائل في مجال السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك، حيث يصعب على المستهلك استعمالها بطريقة صحية وسليمة، و تتجلى خطورة هذا السلوك خاصة بالنسبة لبعض المنتوجات منها :

1- المواد الغذائية : خاصة في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا.[3]

فعدم إعلام المستهلك بعدم إعادة تجميد المنتوجات التي زال عنها التجميد يؤثر دون شك على سلامته الصحية.

(1) المادة 07/07 من المرسوم التنفيذي رقم رقم05-484، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367.

(2) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص77.

(3) المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج. ر عدد 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

2-المـــواد الكيميائيـــة : مثـل مـواد التنظيـف المنزليـة ، فعـدم إعـلام المسـتهلك بكيفيـات واحتياطات استعمالها و التنبيه لخطورتها على جلد الإنسان و عدم إعلامه بضرورة ارتداء القفازات أثناء الاستعمال من شأنه أن يسبب له حروقا جلدية.

3- ألعاب الأطفال : ألعاب الأطفال هي الأخرى قد تشكل خطرا على صحة المستهلك الطفل الصغير – في حالة عدم إلتزام المتدخل بالإعلام بكيفيات واحتياطات استعمالها، من ذلك مثلا : بالنسبة للأراجيح المعلقة و الحلقات و اللعب المماثلة المنصوبة على رواق تؤدي إلى إحداث ضرر بالطفل بسبب أخطار السقوط و الإنقلاب في حالة إغفال المتدخل إعلام المستهلك بالمراقبة والصيانة الدورية لأجزاء اللعبة، و كذا كيفيات تركيبها و تجميعها و استعمالها.[1]

4- الأجهزة المعقدة ذات التقنية العالية: هذه الأجهزة أيضا من شأنها أن تلحق ضررا بصحة المستهلك بسبب حوادث الاحتراق و الانفجار نتيجة الاستعمال غير الصحيح لها بسبب عدم التزام المتدخل بإعلامه بكيفيات و احتياطات استعمالها نظرا لما تتميز به من التطور و التعقيد في مواجهة المستهلك العادي مثل أجهزة الإعلام الآلي و بعض الأجهزة الكهربائية ...[2]

ج- عدم الإلتزام بالإعلام بمخاطر المنتوج.

تتحقق هذه الجريمة في حالة عدم إلتزام المتدخل بتنبيه و إعلام المستهلك بخطورة المنتوج و الإحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله، الأمر الذي يلحق ضررا بسلامته الصحية .

و من أهم المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة و سلامة المستهلك :

(1) المادة 02 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ج.ر عدد 85، مؤرخ في 24 ديسمبر 1997.

(2) شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص74.

1- المواد الكيميائية : مثل مواد التنظيف المنزلية ، المبيدات الحشرية ... يمكن لها أن تسبب ضررا لصحة المستهلك في حالة عدم إعلامه بخطورتها من طرف المتدخل بإغفال عبارات " سام ، خطير ، لا يترك في متناول الأطفال ، لا يُرش بالقرب من مصدر حراري ، قابل للاشتعال ... "

2- ألعاب الأطفال : التي تحتوي على مواد و مستحضرات كيميائية خطيرة حيث تُلحق ضررا بصحة المستهلك الصّغير أو الغير في حالة عدم التزام المتدخل بالتحذير من خطورة هذا المنتوج، و الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب هذه الأخطار، و عدم تحديد السن التي يمكن للطفل فيها استعمال هذه الألعاب بعبارة حذار، خاص بالأطفال الذي يفوق سنهم ... سنة ".[1]

3- في مجال الخدمات: مثلا مهنة الطب، يعد الطبيب مرتكبا لجريمة عدم الإلتزام بالإعلام بخطورة الخدمة المقدمة، إذا لم يلتزم بإعلام المريض أن العملية الجراحية التي سيجريها، قد تنجر عنها مضاعفات تؤثر أكثر على صحته مستقبلا.

وبالنسبة لخدمة القرض الإستهلاكي، حيث تكون غير آمنة إذا لم يستجب عرض القرض للإستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث شفافية العرض وطبيعة و مضمون و مدة الإلتزام و آجال التسديد أو يدرج هذه المعلومات ضمن العرض بطريقة غير واضحة.[2]

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة عدم الإلتزام بالإعلام في اتجاه نية المتدخل إلى إخفاء المعلومات المرتبطة بالمنتوج عن المستهلك ، أو عدم إخباره بها كاملة من خلال عدم

(1) المادة 05 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

(2) المادة 20 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

احترام شروط الوسم و هو يعلم و يدرك أن ما يقوم به قد يؤثر على سلامة المستهلك، و أنّ تصرفه يشّكل جريمة في نظر القانون الجنائي.

المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج.

يعتبر الالتزام برقابة مطابقة المنتوجات للأحكام التنظيمية و القياسية أحد الالتزامات الضرورية التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك. وأكد على ضرورة أن تتناسب هذه الرقابة مع المركز الذي يحتله المتدخل في العملية وحجم المنتوجات التي يتعامل فيها و الوسائل التي يملكها، و مخالفة ذلك يترتب عنه جريمة عدم الالتزام برقابة المطابقة.

و دراسة تفاصيل هذه الجريمة و حالات قيامها تتطلب التعريف بها (الفرع الأول) وتحديد أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج.

جريمة عدم الإلتزام برقابة مطابقة المنتوج، تتمثل في إخلال المتدخل بواجب إجراء رقابة مطابقة للتأكد من مطابقة المنتوج للمعايير القانونية والقياسية، سواء بصفة ذاتية أو بعرض المنتوج على الهيئات المتخصصة، قبل عرضه للإستهلاك لضمان عرض منتوج آمن على المستهلك.[1]

أو هي عدم إلتزام المتدخل بإثبات أن المنتوجات التي يعرضها للإستهلاك مستوفية للمتطلبات الخصوصية[2] المتعلقة بها، وذلك بامتناعه عن إخضاعها للتحاليل والتجارب و الإشهاد على المطابقة.[3]

---

(1) المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(2)المتطلبات الخصوصية حسب المادة 03/ 05، من القانون رقم 09-03 هي مجموعة الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة و سلامة المستهلك و نزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، و التي يجب احترامها.

(3) بمفهوم المخالفة لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج. ر عدد 80، المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج.

تتحقق جريمة عدم الإلتزام برقابة مطابقة المنتوج بتوافر الأركان الثلاث : الركن الشرعي(أولا)، ثم الركن المادي المتمثل في الأفعال المشكلة لها (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي المتمثل في الإرادة الحرة و الواعية في مخالفة هذا الالتزام (ثالثا).

أولا : الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج.

بالرجوع للفصل الثاني المتعلق بالمخالفات و العقوبات ، من الباب الرابع المُعَنْون بـ"قمع الغش" من القانون رقم 09-03، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم عدم الالتزام بالمطابقة كما فعل في القانون رقم 89-02 "الملغى" الذي عاقب على هذه الجريمة بل اكتفى بتجريم مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوج، قبل عرضه للاستهلاك بموجب نص المادة 74 منه.[1]

ثانيا : الركن المادي لجريمة عدم الإلتزام برقابة مطابقة المنتوج.

تتحقق جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج عند إمتناع المتدخل عن إجراء رقابة ذاتية لمنتوجاته قبل وضعها في متناول المستهلك للتأكد من احترامها للخصائص والمقاييس القانونية، و ذلك بعدم إجراء التحاليل و التحريات اللازمة سواء منه شخصيا إذا كان يملك وسائل ذلك، أو بالإمتناع عن عرضه على إحدى الهيئات المنوط لها بتقييم المطابقة.[2]

---

(1) حيث نصت المادة 28 من القانون 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك "الملغى" على أنه: "...تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 03 / 02 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 429، 430 ،431 من قانون العقوبات ، و المادة 03 منه تنص على أنه يجب أن يتوفر المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه .

(2) هيئات الإشهاد على المطابقة حسب المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة هي:المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة.

و كذلك عدم الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات الموجهة للإستهلاك

والإستعمال التي تمس السلامة و الصحة و البيئة، و ذلك سواء بالنسبة للمنتج أو المستورد أي بالنسبة للمنتوجات المحلية أو المستوردة.[1]

و المعهد الجزائري للتقييس هو الجهة التي تملك صلاحية منح شهادة المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا.[2]

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج في ارتكاب المتدخل لهذه الجريمة عن وعي و إدراك بأن ما يقوم به يشكل جريمة معاقب عليها بنص القانون وأن يقوم بذلك عن إدراك و إرادة حرة وغير معيبة.

المطلب الثالث :جريمة عدم الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع.

نص المشرع الجزائري على الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال،الذي يعني التزام المتدخل خلال فترة معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته، والالتزام بالخدمة ما بعد البيع في المواد من 13 إلى 16 من القانون 09-03، و جرم كل تصرف من شأنه حرمان المستهلك من الاستفادة من هذه الخدمات التي يقدمها المتدخل، و يشكل هذا الإخلال جريمتين مستقلتين رغم التكامل الموجود بينهما، هما جريمة عدم الالتزام بالضمان (الفرع الأول)، و جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع (الفرع الثاني).

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة.

(2) المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي .

الفرع الأول : جريمة عدم الالتزام بالضمان:

تعد إلزامية الضمان وسيلة مهمة في يد المستهلك من أجل الحصول على منتوج آمن مطابق للرغبة المشروعة التي ينتظرها منه، و عدم الإلتزام بهذا الضمان من شأنه التأثير على أمن المنتوج و عدم صلاحيته للاستعمال وفق الغرض المخصص له، و هو ما يشكل جريمة في نظر القانون رقم 09-03، التي تقتضي التعريف بها (أولا) ، و تحديد شروطها (ثانيا)، ثم أركان قيامها(ثالثا).

أولا : التعريف بجريمة عدم الالتزام بالضمان.

تتحقق جريمة عدم الالتزام بضمان المنتوج عند مخالفة أحكام المادة 13 من القانون 09-03، و لهذه الجريمة خصوصيات تميزها عن مخالفة هذا الالتزام في القانون المدني وعليه فالتعريف بهذه الجريمة يتطلب تحديد مضمونها (أ) ثم تمييزها عن عدم الالتزام بالضمان في القواعد العامة (ب).

أ – مضمون جريمة عدم الالتزام بالضمان:

يقصد بجريمة عدم الالتزام بالضمان امتناع المتدخل عن اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن للمستهلك أو مقتني المنتوج الحصول على منتوج آمن و الاستفادة منه واستعماله وفق الغرض أو الأغراض المخصصة له.

أي أن هذه الجريمة تتحقق عند عدم إلتزام المتدخل بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه في حالة ظهور العيب الموجب للضمان، وهذا مخالفة للتعريف بالضمان الوارد في المادة 19/03 من ق. رقم 09-03.[1]

(1) أكدت المادة 19/03 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أن الضمان هو:" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

و تقع هذه الجريمة أيضا إذا لم يضمن المحترف أو المتدخل سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وقع في تعارض حول نطاق هذه الجريمة ففي حين المادة 13 من ق. رقم 09-03 تتحدث عن المواد التجهيزية إضافة إلى الخدمات، وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، على أن الضمان يشمل جميع المنتوجات سواء كانت تجهيزية أو غير تجهيزية أو خدمات.

ب- تمييز عدم الإلتزام بالضمان في القانون رقم09-03 عنه في القواعد العامة.

يمكن التمييز بينهما في عدة مسائل هي:

1- عدم الالتزام بالضمان في ق. رقم 09-03 يشكل جريمة معاقب عليها بنص القانون بعقوبات جزائية، إضافة إلى التعويض المدني.

بينما عدم الالتزام بالضمان في القواعد العامة فهو يرتب مسؤولية عقدية في مواجهة البائع تستلزم التعويض المدني فقط .

2 - الاتفاق على عدم الالتزام بالضمان والإنقاص منه يعتبر شرطا باطلا و عديم الأثر حسب المادة 05/19 من القانون 09-03، و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266.

بينما في القواعد العامة يمكن الاتفاق في العقد على عدم الالتزام بالضمان أو الإنقاص منه دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان الإتفاق إذا لم يتعمد البائع إخفاء العيب.[2]

(1) المادة03 /12 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(2) المادة 384 من الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد78، مؤرخ في30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، ج. ر عدد31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

3- في جريمة عدم الالتزام بالضمان حسب قواعد ق. رقم 09-03 يمكن للمستهلك الرجوع بالدعوى على المحترف المتعاقد معه ، و كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.[1]

بينما في القواعد العامة المشتري يعود بالضمان على البائع المتعاقد معه فقط.

ثانيا: قيام جريمة عدم تنفيذ الالتزام بالضمان.

يحدث في حالات معينة أن يمتنع المتدخل عن تنفيذ التزامه بالضمان، و مع ذلك لا تتحقق هذه الجريمة نظرا لعدم توفر بعض الشروط اللازمة لقيامها، و يمكن إيرادها كالتالي:

أ – ظهور العيب أثناء فترة الضمان.

حدد المشرع الجزائري مدة الضمان بـ "06" أشهر على الأقل في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بينما نص في القرار الوزاري المتعلق بتطبيق هذا المرسوم على عدة مدد الضمان تتراوح ما بين 06" أشهر و 18 شهرا"، و بالتالي يجب ظهور العيب الموجب للضمان خلال هذه الفترة حتى يقع على عاتق المتدخل إلتزام بضمانه.[2] و يكون العيب موجبا للضمان:

1- إذا كان مؤثرا : بحيث يجعل المنتوج غير قابل للاستعمال للغرض المخصص له، أو يشكل خطرا على أمن المنتوج، أما إذا كان العيب لا ينقص من قيمة المنتوج إلا نقصا خفيفا أو كان من العيوب المتسامح فيها حسب الأعراف المهنية فإنه لا يستوجب الضمان.[3]

---

(1) المادة 2 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

(2) الملحق الأول من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم90-266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج. ر عدد 35، مؤرخ في 05 جوان 1994.

(3) فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص70.

2- إذا كان مرتبطا بالصناعة : أي أن يكون العيب بسبب الصناعة أو الإنتاج و ليس بسبب النقل أو التركيب أو التشغيل بطريقة غير مطابقة أو الاستعمال بشكل غير منصوص عليه في دليل الاستعمال.[1]

ب – إخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب.

إذا اكتشف المستهلك العيب وجب عليه إخطار المتدخل بذلك فورا، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، هذا الأخير من حقه معاينة العيب للتأكد من وجوده و صحته سواء بنفسه أو بواسطة ممثله، و بحضور المستهلك أو من يمثله و يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان.[2]

جـ – امتناع المتدخل عن تنفيذ التزامه بالضمان.

إذا رفض المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان خلال أجل محدد حسب الأعراف المهنية دون سبب مشروع – كأن يكون العيب غير جسيم أو كان قد حدث بسبب خطأ المستهلك – تتحقق جريمة عدم الالتزام بالضمان التي تتيح للمستهلك حق اللجوء للقضاء.[3]

ثالثا : أركان جريمة عدم الالتزام بالضمان.

تثبت جريمة عدم الالتزام بالضمان في مواجهة المتدخل إذا توافرت الأركان الثلاثة المشكلة لها و هي :الركن الشرعي (أ) الركن المادي (ب)، الركن المعنوي (جـ).

---

(1) الملحق الثاني من القرار الوزاري، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم90 –266:" شرط الضمان: هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي"

(2) المادة 1/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90–266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

(3) المادة 3/18 من نفس المرسوم التنفيذي .

أ – الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بالضمان.

يتحدد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال النص القانوني الذي يجعل من فعل الامتناع عن الضمان جنحة معاقب عليها، و المتمثل في نص المادة 75 من ق. رقم 09-03 التي تعاقب على مخالفة إلزامية ضمان المنتوج ، وكذلك نص المادة 76 التي تجرم مخالفة إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون.

ب – الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالضمان.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الامتناع عن إتخاد التدابير اللازمة لضمان صلاحية المنتوج للاستعمال المنتظر منه، و يتحقق هذا السلوك الإجرامي من خلال عدة تصرفات هي :

1-عدم الالتزام بإصلاح المنتوج أو استبداله.

تتحقق جريمة عدم الالتزام بالضمان إذا امتنع المتدخل عن إصلاح المنتوج أو استبداله حسب درجة جسامة العيب الموجب للضمان .

فإذا كان العيب بسيطا، و تقدم المستهلك بطلب الإصلاح خلال مدة معقولة حسب ما هو متعارف عليه في الأعراف المهنية، و امتنع المتدخل عن إصلاحه دون سبب مشروع يكون مرتكبا لجريمة عدم الالتزام بالضمان، كذلك الأمر إذا اشترط إصلاحه على نفقة المستهلك، لأن إصلاح المنتوج يتم مجانا حسب المادة 03/13 من ق. رقم09-03 [1]

أما عدم الالتزام باستبدال المنتوج فيتحقق إذا بلغ العيب درجة من الجسامة تجعله غير قابل للاستعمال بصفة جزئية أو كلية رغم إصلاحه و مع ذلك يمتنع المتدخل عن استبداله بمنتوج آخر آمن محتجا في ذلك بالتزامه بإصلاح المنتوج. كما تتحقق الجريمة

(1) المادة 13 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش:" يستفيد المستهلك من الضمان ... دون أعباء إضافية".

إذا لم يلتزم المتدخل بإصلاح المنتوج مجانا أو استبداله في أجل متعارف عليه طبقا للأعراف المهنية المعمول بها. [1]

2- عدم الالتزام برد ثمن المنتوج .

تقع جريمة عدم الالتزام بالضمان إذا رفض المتدخل رد ثمن المنتوج ، سواء بصفة جزئية إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضّل المستهلك الاحتفاظ به و استعماله في الجزء الآمن منه، أو بصفة كلية – أي رد الثمن كاملا – إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا، و كان المستهلك على استعداد لرد المنتوج المعيب.[2]

3 – عدم الالتزام بالضمان في الخدمات.

تقع جريمة عدم الإلتزام بالضمان في مجال الخدمات، إذا رفض المتدخل تعديل الخدمة إذا تمت في شروط مغايرة، بحيث لا تحقق الرغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك منها كأن يرفض تعديل الخدمة على نفقته.[3]

كما يدخل ضمن هذه الجريمة عدم تمكين المستهلك من تجربة المنتوج للتأكد من أمنه و سلامته و صلاحيته للاستعمال ، أو تمكينه من ذلك بشرط إعفاء المحترف من الضمان.

أما عدم الالتزام بتنفيذ الضمان الإتفاقي فإنه لا يشكل جريمة حسب القانون 09-03، بل يرتب مسؤولية عقدية في مواجهة المحترف تمكن المستهلك من متابعته و المطالبة التعويض، على أساس أن المخالفة لم تتم لنص القانوني، بل لاتفاق بين الطرفين.

---

(1) المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم90-266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

(2) المادة رقم 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) صياد الصادق، المرجع السابق، ص 65.

جـ – الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالضمان.

يقصد بالركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة المستهلك إلى الامتناع عن تنفيذ التزامه بالضمان، مع علمه و إدراكه بأن الأمر يتعلق بالتزام قانوني منظم بموجب قواعد آمرة و أن مخالفته تشكل جريمة معاقب عليها بنص القانون.

الفرع الثاني : جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع.

الخدمة ما بعد البيع التزام جديد أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 بعد أن كان غير منصوص عليه في القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك " الملغى"، وقد أحسن فعلا بإدراجه في القانون رقم 09-03 لأنه يوفر حماية إضافية للمستهلك تتمثل في استفادته من المنتوج أطول مدة ممكنة.

و يترتب عن مخالفة هذا الالتزام وقوع جريمة تتمثل في جنحة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع، و التفصيل فيها يتطلب إيراد تعريف لها(أولا) ثم تحديد أركانها (ثانيا).

أولا : التعريف بجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع .

عالج المشرع الجزائري الالتزام بالخدمة ما بعد البيع في مادة واحدة من القانون رقم 09-03، هي المادة 16 منه، حيث ألزم المتدخل بضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق، في حالات محددة، و من خلال ذلك يمكن تعريف هذه الجريمة التي تترتب عن مخالفة هذا الالتزام (أ)، ثم تمييزها عن عدم الالتزام بالضمان(ب).

أ – تعريف جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.

تتحقق جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع إذا رفض المتدخل القيام بالتدابير اللازمة لصيانة المنتوج و إصلاحه – من أجل ضمان فترة حياة أطول له – مثل

عدم توفيره للوسائل المادية المناسبة، و تأهيل العمال التقنيين، أو تخصيص عمال تقنيين مؤهلين لهذا الغرض، و توفير قطع الغيار الموجهة للمنتوجات المعنية.[1]

ولا تقع هذه الجريمة في جميع الحالات التي يمتنع فيها المتدخل عن تقديم خدمات مرتبطة بالمنتوج المقتنى، مثل خدمة التسليم في المنزل التي ترتبط بتوفير وسيلة نقل ملائمة من مكان البيع إلى محل إقامة المقتني، و لا خدمة تركيب المنتوج التي تتطلب مهارات وفنيات معينة، فهي خدمات يقدمها المتدخل مقابل أتعاب تدخل ضمن ثمن بيع المنتوج.[2]

بل تقع هذه الجريمة عند إخلال المتدخل بواجب صيانة المنتوج و إصلاحه، كونه الخدمة المقصودة في نص المادة 16 من القانون رقم 09-03.

ب- تمييز جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع عن جريمة عدم الالتزام بالضمان.

رغم أن كلا الفعلين يشكل جريمة في نظر القانون 09-03، و قد عالجها المشرع تحت نفس الفصل، إلا أن جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع لا يمكن الحديث عنها إلا بعد انتهاء فترة الضمان، و امتناع المتدخل عن تقديمها.

كما أن الالتزام بالخدمة ما بعد البيع يتم بمقابل، بينما الالتزام بالضمان فهو مجاني خلال فترة الضمان.

ثانيا : أركان جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.

تقع هذه الجريمة عند توافر أركانها الثلاث المتمثلة في الركن الشرعي(أ)، الركن المادي (ب)، الركن المعنوي (جـ).

---

(1) نصت المادة 16 من القانون 09-03 : " في إطار الخدمة ما بعد البيع... على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق "، ونصت المادة 07 من القرار الوزاري 10 ماي 1994،المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266:" يلتزم المهنيون ... بإقامة و تنظيم الخدمة ما بعد البيع المناسبة..."

(2) لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 47.

أ- الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع في المادة 77 من ق. رقم 09-03، التي تجرم مخالفة الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وتعاقب عليها حيث نصت على أنه: " يعاقب بـــ... كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون".

ب- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع المتدخل عن تقديم الخدمات اللازمة لتنفيذ الالتزام بالخدمة ما بعد البيع، و يتلخص فعل الامتناع في عدم الالتزام بإصلاح المنتوج و صيانته "1" ، عدم توفير قطع الغيار "2" .

1- عدم الالتزام بإصلاح المنتوج و صيانته :

تتحقق جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع ، عند امتناع المتدخل عن القيام بصيانة المنتوج و إصلاحه في الحالات التي تنقضي فيها مدة الضمان، أو التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره فيها.

و يتحقق فعل الامتناع إذا لم يلتزم المتدخل بتوفير الوسائل المادية الملائمة أو توفير عمال تقنيين مؤهلين بغرض الصيانة والإصلاح، أو رفض تصليح المنتوج في ورشاته الخاصة أو رفض الانتقال إلى مقر المستهلك لإصلاحه إذا طلب هذا الأخير منه ذلك.

2- عدم الالتزام بتوفير قطع الغيار.

تقع جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع إذا لم يلتزم المتدخل سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا بتوفير قطع الغيار اللازمة للمنتوجات المعروضة في السوق لأن ذلك يؤدي إلى عدم استفادة المستهلك من المنتوج المقتنى في حالة ظهور عيب فيه أو في

حالة تلف جزء منه، و هذا بالمخالفة لنص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994، المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 90-266.

جـ - الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة المتدخل إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ضمانه بالخدمة ما بعد البيع، مع علمه وإدراكه أن مخالفته لهذا الالتزام يشكل جريمة معاقب عليها جزائيا.

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل القواعد والمبادئ العامة لمجموعة الجرائم التي قد تقع على المستهلك عند اقتناءه أو استهلاكه لمختلف السلع و الخدمات، و تحديدا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث تلحق المنتوجات محل الجريمة ضررا بالسلامة الصحية للمستهلك بطريقة مباشرة، خاصة المواد الغذائية التي تكون محلا لجرائم الغش و الخداع، حيث يؤدي ذلك وضع منتوجات مقلدة و فاسدة للإستهلاك ،و هو ما يشكل تهديدا لصحة المستهلك

أو تمس هذه الجرائم بأمن المنتوج، أي يكون المنتوج غير آمن بالنسبة للمستهلك الذي يلجأ إلى اقتناء هذه المنتوجات و هو غير مطمئن إلى تلبيتها للرغبة المشروعة المنتظرة منها حيث تم التفصيل في هذه الجرائم من خلال التعريف بها، والتمييز بينها و بين بعض الجرائم المشابهة ، و تحديد الأركان و الأفعال التي تتشكل منها كل جريمة على حدة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه في ظل القانون 09-03.

نظرا لعديد التجاوزات التي يتعرض لها المستهلك من قبل المتدخل أثناء عملية وضع المنتوجات للاستهلاك، بسبب انعدام التوازن في المراكز القانونية بينهما، حيث عادة ما يجد المستهلك نفسه في مركز ضعيف يصعب عليه معرفة حقوقه والدفاع عن مصالحه والتعويض عن ما يلحقه من أضرار، عمل المش. ج من خلال أحكام وقواعد القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حصر مختلف الالتزامات الواقعة على عاتق المهني، والتي تضمن للمستهلك الحصول على منتوجات متوافرة على معايير الأمن والسلامة.

وتفاديا لمخالفة المتدخل لهذه المعايير، نص أيضا على عدة نصوص قانونية للقانون 09-03، تتضمن في طياتها إلقاء مسؤولية وقاية المستهلك في هذه المخالفات على عاتق عدة جهات تلتزم باتخاذ كافة الآليات والتدابير الوقائية للحيلولة دون عرض منتوجات غير آمنة في سوق السلع والخدمات (المبحث الأول)، وأكثر من ذلك لجأ إلى تجريم هذه المخالفات وفرض عقوبات لها ضمن نفس القانون، ومنح لهيئات أخرى سلطة التحري عن هذه الجرائم وقمعها وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، هذا الإجراء الذي يندرج تحت الآليات الردعية لحماية المستهلك(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه في ظل القانون رقم 09-03.

نتيجة للأضرار التي يتعرض لها المستهلك بسبب العملية الاستهلاكية لمنتوجات لا

تتناسب مع رغباته المشروعة ولا تستجيب لمعايير الأمن والسلامة، عمل المشرع الجزائري على استحداث عدة أجهزة وهيئات هدفها الدفاع عن المستهلك وحمايته ووقايته من مختلف الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية ومصالحه المادية والمعنوية حيث تعمل على اقتراح واتخاذ عدة تدابير وقائية لضمان حصول المستهلك على سلع وخدمات آمنة وسليمة، من خلال تحديد المعايير القانونية والقياسية لعملية وضع المنتوج للاستهلاك، والقيام بعمليات الرقابة الدورية للمنتوجات في أي مرحلة من مراحل عرضها للاستهلاك.

وتتكاثف جهود هذه الهيئات في سبيل تحقيق حماية متكاملة للمستهلك بدءً بالهيئات الإدارية من الإدارة المركزية إلى أقل هيئة متخصصة في مجال حماية المستهلك (المطلب الأول)، ثم جمعيات حماية المستهلك التي منحها المش الج صلاحية التدابير اللازمة لوقاية المستهلك وفق ما يتماشى مع أساليبها والهدف الذي انشئت من أجله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية.

نظرا لأهمية المحافظة على الصحة العمومية بشكل عام وصحة المستهلك بشكل خاص، تتدخل عدة هيئات إدارية بغرض حماية المستهلك من الجرائم التي قد تقع عليه وذلك باتخاذ عدة إجراءات وتدابير وقائية تهدف إلى منع وقوع هذه الجرائم أو تأثيرها على صحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية.

هذه التدابير الوقائية قد تصدر عن هيئات عامة، أي لها عدة اختصاصات بما فيهاحماية المستهلك(الفرع الأول)، كما قد تصدر عن هيئات إدارية متخصصة هدفها هو البحث والتحري ومراقبة المخالفات وإيقافها قبل وقوعها على المستهلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية العامة.

تتعدد التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية العامة الهادفة إلى حماية المستهلك من مختلف المخالفات والجرائم التي قد تقع عليه من طرف المتدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك.

هذه الهيئات العامة التي تتولى إصدار التدابير التحفظية منها ما هي هيئات إدارية مركزية (أولا)، ومنها هيئات إدارية (ثانيا).

أولا: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية.

ترجع مهمة الإشراف والرقابة على وقاية المستهلك وحمايته في الجزائر أساسا إلى وزارة التجارة بمختلف مصالحها، حيث تتولى الرقابة الشاملة لمطابقة المنتوجات لمعايير الجودة والأمن[1]، هذه الرقابة قد يقوم بها وزير التجارة (أ)، أو المصالح المركزية للوزارة(ب) أو المصالح الخارجية لها (ج).

أ- التدابير الوقائية الصادرة عن وزير التجارة.

يكلف وزير التجارة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش بعدة صلاحيات محددة بموجب المر. ت رقم 94-207، ثم بموجب المر. ت رقم20-453[2] في المواد05 و06 منه وتنقسم هذه الصلاحيات إلى:

1- تدابير وقائية في مجال جودة المنتوجات وحماية المستهلك.

يقوم وزير التجارة باتخاذ عدة تدابير وقائية من أجل رقابة جودة المنتوجات وحماية المستهلك، وهذه التدابير هي:

(1) صياد الصادق، المرجع السابق، ص60.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم94-207.

✓ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

✓ يقترح الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

✓ يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، أي رقابة مطابقة المنتوجات للمعايير قبل وضعه للإستهلاك.

✓ يشجع مخابر تنمية الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية والتحليل في مجال الجودة.

✓ يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره.

✓ يشارك في أشغال الهيئات الدولية الجهوية المختصة في مجال الجودة.

✓ يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.[1]

2- التدابير الوقائية في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

هذه التدابير تؤدي أيضا إلى وقاية المستهلك وحمايته وتتمثل فيما يلي:

✓ تنظيم وتوجيه والوضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة، والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

✓ المساهمة في التوجيه والتنسيق مابين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المحدد لصلاحيات وزير التجارة.

الغش .

✓ إنجاز كل تحقيق اقتصادي، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.[1]

ب- التدابير الوقائية الصادرة عن الإدارة المركزية التابعة لوزارة التجارة:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم08-266، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة نجده قد خول مهمة حماية المستهلك لهيئتين إداريتين هما: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين(1) والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش(2).

2.التدابير الوقائية الصادرة عن المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين.

تعد هذه المديرية أحد المديريات الخمس المنصوص عليها في القانون 08-266 التي تتولى اتخاذ التدابير المرتبطة بالمنافسة ونزاهتها السياسية والتجارية الخارجية والاتفاقيات الدولية المرتبطة بها، وكذا المشاركة في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والمتخصصة المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، وتنفيذ ذلك.[2]

وفي مجال حماية المستهلك وقمع الغش تضم هذه المديرية مديرية فرعية هي مديرية

الجودة والاستهلاك، التي تتولى اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وترقية الجودة والمساهمة في إرساء حق الاستهلاك والمشاركة في الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن وكذا ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المحدد لصلاحيات وزير التجارة.

(2) المادة 1/04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266،المؤرخ في19 أوت2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج. ر عدد 48، مؤرخ في 24أوت2008.

2- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش.

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ولم يتم تغيير هيكلتها أو مهامها في تعديل 2008، وتتولى هي الأخرى وقاية المستهلك من مخالفات ق. رقم 09-03، وذلك من خلال اعتمادها على مديرية فرعية داخلها هي مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، التي تكلف باتخاد التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية، وهي:

- ✓ السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة و المطابقة، و أمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي، و عند التصدير.
- ✓ تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش و برمجتها و تقييسها.
- ✓ المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش، المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

3- التدابير الوقائية الصادرة عن شبكة الإنذار السريع.

استحدثت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، تضم في هيكلتها ممثلين عن الوزارات التي تهتم بمصلحة المستهلك، وتتولى في مجال حماية المستهلك اتخاذ التدابير التالية:

- ✓ ضمان البث الفوري- حسب طبيعة الخطر- لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج قد يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك و أمنه.

- وضع المعلومات التي تحوزها و المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات في متناول المستهلكين.[1]

جـ- التدابير الوقائية الصادرة عن المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تتخذ هذه التدابير من أجل وقاية المستهلك من الجرائم التي قد ترتكب ضده، و هي تصدر إما عن المديريات الولائية للتجارة(1)، أو عن المديريات الجهوية للتجارة(2).

1- التدابير الوقائية الصادرة عن المديرية الولائية للتجارة:

تتولى هذه المديرية المكونة من خمسة مصالح، منها مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش، تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة وحماية المستهلك، و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الإقتصادية و قمع الغش.[2]

كما تتولى اتخاذ التدابير التالية:

- ✓ السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية المستهلك و قمع الغش.
- ✓ الوضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية و قمع الغش و اقتراح كل

(1) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر عدد 28، مؤرخ في 09 ماي 2012.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج. ر عدد 04، مؤرخ في 23 جانفي 2011.

التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.[1]

2- التدابير الوقائية الصادرة عن المديرية الجهوية للتجارة.

تتولى هذه المديرية في مجال حماية المستهلك و قمع الغش و بالتعاون مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة اتخاد التدابير الوقائية التالية:

- ✓ إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- ✓ برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش مل بين الولايات.
- ✓ القيام عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي بإجراء كل التحقيقات المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية و الجودة وحماية المستهلك و سلامة المنتوجات.[2]

ثانيا: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية اللامركزية.

تتولى الولاية و البلدية أيضا وقاية المستهلك من المخالفات التي قد يرتكبها المتدخل ضده، و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في مجال اختصاصها الإقليمي، وتتخذ التدابير اللازمة لذلك من طرف الوالي(أ)، و رئيس المجلس الشعبي البلدي(ب).

أ- التدابير الوقائية الصادرة عن الوالي.

يعتبر الوالي بصفته ممثلا للدولة و الولاية مسؤولا عن الحفاظ على النظام العام والأمن و السلامة و السكينة العمومية، كما يسهر على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم

(1) المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها.

(2) المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويتولى تطبيق القرارات المتخذة بهذا الشأن بتنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.[1]

و على هذا الأساس يكون الوالي ملزما باتخاد التدابير اللازمة لوقاية المستهلك و قمع الغش في المنتوجات و الحفاظ على أمنهم و سلامتهم.

ب – التدابير الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع ر. م. ش. ب بصفة ضابط الشرطة القضائية يحوز عدة صلاحيات في مجال حماية المستهلك ورقابة الجودة و قمع الغش، و درء المخاطر التي تهدده في سلامته الصحية و مصالحه المادية و المعنوية، ومن أهم هذه الصلاحيات:

- ✓ السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.
- ✓ اتخاد التدابير اللازمة لسلامة المواد الغذائية المعروضة للإستهلاك ، كمراقبة

عملية وضع هذه المواد للإستهلاك، ومدى مطابقتها للمعايير...[2]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المتخصصة.

إلى جانب الهيئات الإدارية العامة التي من ضمن مهامها اتخاد التدابير اللازمة لوقاية المستهلك، استحدث المشرع الجزائري أجهزة أخرى متخصصة أساسا في ضمان سلامة المستهلك و وقايته من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عدم سلامة المنتوجات المعروضة عليه، هذه الأجهزة منها من تتولى تقديم استشارات واقتراحات حول عملية رقابة

(1) المادتين 112و 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج. ر عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

(2) المادة 94 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر عدد37، مؤرخ في 03 جويلية2011.

سلامة المنتوجات و نشاط المتدخل (أولا)، و منها من تتولى عمليات البحث و التحري عن المخالفات التي قد يرتكبها المتدخل(ثانيا).

أولا: دور أجهزة الاستشارة و إبداء الرأي.

تقوم هذه الأجهزة بتقديم استشارات و إبداء آراء و اقتراح التدابير اللازمة لمراقبة جودة المنتوجات و سلامتها و مطابقتها للمقاييس، و تتمثل هذه الأجهزة أساسا في المجلس الوطني لحماية المستهلكين(أ) و شبكات مخابر التجارب و تحاليل النوعية(ب).

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القا 09-03، تتمثل مهمته في إبداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم في ترقية سياسات حماية المستهلكين، و حددت تشكيلته و اختصاصاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355[1]، و يتولى هذا المجلس الإدلاء باقتراح التدابير التي لها علاقة بـــــ :

- ✓ المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة للاستهلاك و تحسينها، من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحه.
- ✓ مشاريع القوانين و التنظيمات التي يمكن أن تؤثر أو لها علاقة بالاستهلاك وشروط تطبيقها.
- ✓ البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش و إستراتيجية ترقية الجودة و حماية المستهلكين.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر2012.

- ✓ جمع المعلومات المرتبطة بمجال حماية المستهلكين و استغلالها و توزيعها.
- ✓ برامج و مشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين .[1]

ب- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية.

استحدثت هذه الشبكة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها، تتمثل مهمتها في إنجاز كل أعمال الدراسة و البحث و الإستشارة و إجراء الخبرة و التجارب و المراقبة، و كل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين و إعلامهم و تحسين نوعية المنتوجات.[2]

و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 -السابق الذكر- أدخلت الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش، و أصبحت تسمى مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة، تتولى اتخاذ التدابير التالية:

- ✓ القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة و قمع الغش.
- ✓ السهر على احترام اجراءات التحاليل الرسمية و طرقها، وتقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية.
- ✓ اقتراح التدابير الرامية لتحسين سير المخابر و تقييم نجاعتها و اقتراح تدابير تحسين عملها.[3]

(1) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم96- 355، المؤرخ في 19أكتوبر1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 62، مؤرخ في 20أكتوبر1996.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

ثانيا: دور أجهزة الإعلام و البحث.

تتولى هذه الأجهزة حماية المستهلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك و ضبط المخالفات و إعلام المستهلكين بذلك، ونظرا لتعددها فإن الدراسة ستتركز على بعض الأجهزة فقط هي: المركز الجزائري لمراقبة النوعية(أ)، إدارة الجمارك (ب)، اللجنة الدائمة للتفتيش على مستوى الموانئ(ج)، و أعوان قمع الغش(د).

أ- المركز الجزائري لمراقبة النوعية:

يتخذ المركز الجزائري لمراقبة النوعية في مجال حماية المستهلك و قمع الغش عدة تدابير أهمها :

- ✓ المساهمة في حماية صحة المستهلكين و أمنهم و مصالحهم.
- ✓ ترقية نوعية الإنتاج الوطني للمنتوجات، وتكوين وإعلام وتحسيس المستهلكين.[1]

كما يتولى اتخاذ تدابير أخرى منها:

- ✓ المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير و المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و المتعلقين بنوعية السلع و الخدمات و معاينتها.
- ✓ المشاركة في إعداد مقاييس السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية و التأكد من مطابقة المنتوجات لهذه المقاييس.
- ✓ إجراء التحاليل في المخابر و التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج. ر عدد59، مؤرخ في15 أكتوبر 2003.

مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.

- ✓ تقديم الدعم التقني و العلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش.[1]

ب- التدابير الوقائية الصادرة عن إدارة الجمارك:

تلتزم إدارة الجمارك اتخاذ كافة التدابير التحفظية بهدف وقاية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة، ومن أهم هذه التدابير مايلي:

- ✓ الإطلاع على الوثائق المتعلقة بعمليات الإستيراد و التصدير، كالفواتير و سندات التسليم...[2]
- ✓ مراقبة البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير. [3]

وتتم هذه الرقابة بالعين المجردة للتأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية وكذا شروط استعمالها و البيانات الأخرى المرتبطة بها، أو تدعم باقتطاع العينات.[4]

ج- التدابير الصادرة عن اللجنة الدائمة للتفتيش على مستوى الموانئ التجارية.

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-181، مهمتها حماية المستهلك من مخاطر البضائع التالفة أو ذات الإقامة المطولة في الموانئ، و ذلك من خلال

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 ،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله .

(2) المادة 1/48 من القانون 98-10، المتضمن قانون الجمارك.

(3) المادة 51 من نفس القانون.

(4) المادتين07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج. ر عدد80، مؤرخ في11 ديسمبر 2005.

تفتيش هذه البضائع و رقابتها و تقويمها و تحديد مصيرها.[1]

ومن أجل تنفيذ مهمتها تتخذ التدابير التالية:

- ✓ تفتيش البضائع المودعة في المناطق الموضوعة تحت النظام الجمركي
- ✓ إحصاء البضائع التالفة أوذات الإقامة المطولة في السقائف، و المستودعات والمخازن ومساحات الإيداع داخل الموانئ أو المناطق الموضوعة تحت النظام الجمركي.
- ✓ إجراء الخبرة على البضائع التي تظهر عليها مؤشرات الإتلاف أو الإفساد، أو التي قد تشكل مضايقة أو أضرار، أو خطر على الأشخاص و الممتلكات...[2]

د – التدابير الوقائية الصادرة عن أعوان قمع الغش.

رخص المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان صلاحية معاينة مخالفات أحكام القا09-03، حيث نصت المادة 25 منه على أنه: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين... يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"

و عليه يتخذ هؤلاء الأعوان عدة تدابير وقائية، تتمثل في اتخاذ الإجراءات الرقابية(1)، واتخاذ التدابير التحفظية(2).

---

(1) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم97-481، المؤرخ في15 ديسمبر1997، المتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية و بتقويمها، ج ر عدد83، مؤرخ في17 ديسمبر1997.

(2) المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 97- 481، المتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية و بتقويمها .

1- اتخاد الإجراءات الرقابية:

يقوم أعوان قمع الغش برقابة مطابقة المنتوجات المعروضة للإستهلاك للمتطلبات المميزة الخاصة بها، و ذلك باستعمال أي وسيلة، و في أي وقت، وفي جميع مراحل العرض[1] وذلك من خلال عدة صلاحيات منها:

- ✓ فحص الوثائق، سماع المتدخلين المعنيين، المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو أجهزة القياس، عند الضرورة تتم الرقابة عن طريق اقتطاع العينات.[2]
- ✓ كما يلتزم الأعوان برقابة مطابقة للمنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها وتنصب هذه الرقابة على فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-467 ، أو المراقبة بالعين المجردة، ويمكن اللجوء لإقتطاع العينات عند الاقتضاء[3].
- ✓ فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو مالية محاسبية، وكل ذلك وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، والاطلاع على الوثائق في أي يد كانت والقيام بحجزها[4].
- ✓ الدخول بحرية نهارا أو ليلا، وحتى في أيام العطل إلى المحلات التجارية أو المكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وإلى أي مكان-باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني- بغرض الحماية، كما يمارسون هذه المهام أثناء نقل المنتوجات[5].

---

(1) المادة 28 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(2) المادة 30 من نفس القانون.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

(4) المادة 33 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(5) المادة 34 من نفس القانون.

✓ اقتطاع العينات قصد إجراء الاختبارات والتحاليل أو التجارب، بهدف التأكد من مطابقة المنتوجات وسلامتها، من أجل حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

2- اتخاد التدابير التحفظية:

يتخد أعوان قمع الغش، كافة التدابير التحفظية الضرورية بغرض ضمان السلامة الصحية للمستهلك، و كذا الحفاظ على مصالحه المادية و المعنوية، ومن أهم هذه التدابير ما يلي:

✓ التصريح بالرفض المؤقت لدخول المنتوجات المستوردة عند الحدود في حالة الشك في مطابقتها، بغرض إجراء المعاينات و التحريات الدقيقة للتأكد من مطابقة المنتوج المعني، كما يتم رفض الدخول النهائي لهذه المنتجات في حالة عدم مطابقتها بالمعاينة المباشرة أو بعد القيام بالتحريات الدقيقة حسب المادة 55 من ق.09-03.

✓ إيداع المنتوجات أي وقف المنتوجات المعروضة للإستهلاك التي ثبت بعد معاينتها أنها غير مطابقة ويتم اتخاد هذا التدبير بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.[2]

✓ السحب المؤقت للمنتوج، أي منع وضعه للإستهلاك في حالة الشك و الإشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة خاصة نتائج التحاليل والإختبارات.[3]

(1) المادة39 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
(2) المادة 55 من نفس القانون.
(3) المادة 59 من نفس القانون.

✓ السحب النهائي للمنتوج ودون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو انتهت صلاحيتها
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة منتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.[1]

✓ التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الشركات التي ثبت عدم مراعاتها لأحكام القانون09-03 إلى غاية إزالة أسباب ذلك، أي إلى غاية احترام المؤسسات و الشركات للإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون و إثبات ذلك.[2]

✓ إعلام المستهلكين و على نطاق واسع و بكل الوسائل بالأخطار التي يشكلها المنتوج المسحوب من عملية العرض للإستهلاك، و ذلك لتجنب استهلاكه من طرف مقتنيه حفاظا على الصحة العمومية.[3]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية الصادرة عن جمعيات حماية المستهلك.

تعتبر ج. ح. م أسلوبا جديدا للدفاع عن مصالح المستهلكين في مواجهة بعض الأعوان الاقتصاديين الذي يهمهم تحقيق الربح دون الأخذ بعين الاعتبار صحة و سلامة منتوجاتهم، ومدى الأضرار التي قد تسببها للمستهلك.

عادة لا يستطيع المستهلك البسيط حماية نفسه من المنتوجات غير السليمة ولا استرجاع حقوقه، كما أن لجوءه إلى القضاء يضعه أمام إجراءات طويلة ومعقدة

(1) المادة 62 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
(2) المادة 65 من نفس القانون.
(3) المادة 67 من نفس القانون.

ومكلفة ولذا تم استحداث هذه الجمعيات بغرض وقاية المستهلك و حمايته بدء بالقانون رقم89-02 "الملغى"، ثم ق. رقم 09-03، حيث تكون قريبة من المستهلكين وتراعي انشغالاتهم.

و رغم أن دورها يبقى محدودا في الجزائر نظرا لعدة ظروف، إلا أن الدراسة ستنصب على التعريف بها و تحديد صفة المنفعة العمومية لها وشروطها(الفرع الأول) ثم الحديث عن دورها الوقائي (الفرع الثاني)، نظرا للأهمية التي تكتسيها في حماية المستهلك إذا ما أنشئت في ظروف أحسن.

الفرع الأول: التعـريف بجمعية حماية المستهـلك.

نص المشرع الجزائري على جمعيات حماية المستهلك في ق. رقم 09-03،في المواد من21 إلى23 منه (أولا)، و اعترف لها بصفة المنفعة العمومية، و حدد شروطها (ثانيا).

أولا: تعريف جمعية حماية المستهلك.

عرفت ج. ح. م من الناحية التشريعية في القانون رقم 09-03، وكذا في

القانون رقم12-06، المتعلق بالجمعيات، وباستقراء هذين النصين يمكن تعريفها بأنها:" تجمع لأشخاص طبيعيين و/أومعنويين على أساس تعاقدي، طبقا لأحكام القانون لمدة محددة أو غير محددة، بهدف ضمان وقاية المستهلك و حمايته من المنتوجات غير السليمة، عن طريق إعلامـــه ،تحسيسه ،إرشاده ، وتمثيله أمام القضاء.[1]

حيث يشترك أعضاؤها في تسخير وسائلهم ومعارفهم تطوعا ودون نية تحقيق الربح بغرض ترقية و تشجيع نشاطاتها و تحقيق أهدافها. وتتمتع جمعية حماية المستهلك المعتمدة

(1) المادة 21 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 2 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد02، مؤرخ في15 جانفي2012.

بالشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها حيث يصبح لها عدة صلاحيات.[1]

إذن جمعية حماية المستهلك تنشأ بعقد مبرم بين عدة أشخاص يمنحها القانون الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي طبقا للمادة 50 من القانون المدني.

وتعرف جمعية حماية المستهلك بأنها جمعيات أو تجمعات ذات طابع اجتماعي تبرعي، تهدف لنشر ثقافة الاستهلاك الصحي في أوساط المستهلكين واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية المستهلك والدفاع عن مصالحه المادية والمعنوية،ورفع اهتماماته وانشغالاته إلى المتدخلين، وتمثيلهم أمام القضاء وخلق الحوار الهادف بين المستهلكين والمتدخلين والإدارة لبيان حقوق وواجبات كل طرف.[2]

ثانيا: الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك:

نص القانون 09-03 على إمكانية الاعتراف لجمعية حماية المستهلك بالمنفعة

العمومية والاستفادة من المساعدة القضائية، كما تستفيد من إعانات و مساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وأي مساهمة أخرى.

وصفة المنفعة العمومية تمنحها السلطة المختصة للجمعية التي يكون غرضها

تحقيق النفع العام بناء على طلب منها إذا توافرت فيها شروط محددة هي:

1- أن تمارس نشاطا لمدة سنة على الأقل.

2- أن تقيم الدليل على قابليتها للاستمرار، و استعدادها لإسداء الخدمات.

3- أن لا يقل عدد الأعضاء المنخرطين فيها عن مئة عضو.

---

(1) المادة 17 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات.

(2) بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك- دور وفعالية-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة-1، 2012-2013، ص 49.

4- أن تملك تخصيص من المنقولات يبلغ خمسين ألف "50.000" على الأقل. [1]

الفرع الثاني:الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.

تلعب ج.ح. م دورا هاما إلى جانب أجهزة الدولة في وقاية المستهلك من مختلف المخاطر التي تسببها المنتوجات المعروضة للاستهلاك، حيث تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسيس المستهلكين بمخاطر المنتوجات(أولا)، وإعلامهم بكافة المعلومات المرتبطة بالمنتوجات المعروضة عليهم(ثانيا).

أولا: تحسيس المستهلكين بمخاطر المنتوجات.

- ✓ تعمل ج. ح. م على تحسيس المستهلك بالمخاطر التي قد تهدد سلامته الصحية ومصالحه المختلفة بسبب المنتوجات التي يقتنيها والتي قد تكوك غير مطابقة أو مغشوشة.[2]
- ✓ تنبيه المستهلك إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المهنيون للتلاعب بمصالحه، وإرشاده إلى السبل الوقائية الواجب إتباعها، والتي من شأنها الحفاظ على أمنه ومصالحه، وتوعيته وتحسيسه بالدور الذي يمكن أن يلعبه في وقاية نفسه من مخاطر المنتوجات، كالامتناع عن اقتناء السلع المشكوك فيها، وتبليغ الجهات المختصة عن مختلف التجاوزات والمخالفات التي يكتشفها
- ✓ تعريف المستهلك بمختلف الهيئات والأجهزة التي تسهر على حمايته وضمان سلامته

(1) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 72-176، المؤرخ في27 جويلية 1972، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد65، مؤرخ في15 أوت1972.

(2) صياد الصادق، المرجع السابق، ص 137.

الصحية، وحقه في اللجوء إليها عند الاعتداء على حقوقه، وتحسيسه بالدور الذي تلعبه هذه الجمعيات وتشجيعه على التفاعل والتعاون معها.[1]

- ✓ تحسيس المستهلك وتوعيته وزيادة خبرته في كيفية التعامل مع المتدخلين في مجال تقديم الخدمات، والاستفسار عن المعلومات والإجراءات المتعلقة بالخدمة المعنية وذلك أن المستهلك-خاصة الجزائري-يجهل أن له الحق في الحماية من مخاطر المنتوجات التي قد تقع عليه بسبب مخالفات المتدخلين، بصفة عامة ومخاطر الخدمات بصفة خاصة، حيث عادة ما يتعرض المستهلك في مجال الخدمات إلى الإهمال و اللامبالاة من طرف المتدخلين.
- ✓ توعية وتحسيس المتدخلين أيضا في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأهمية اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها، وضرورة احترامهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم من أجل وقاية المستهلك والحفاظ على مصالحه المادية والمعنوية.[2]
- ✓ إرشاد المستهلك وتعريفه بسبل وكيفيات التأكد من مدى ملائمة المواد الاستهلاكية والخدمات لرغباته المشروعة وحالته الصحية.[3]
- ✓ المشاركة في إعداد السياسة الاستهلاكية بحضور ممثلين عن الجمعية في اجتماعات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والتعبير عن أهدافها واقتراح التدابير التي تراها

(1) بن لحرش نوال، الدور التحسيسي و الإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، "مجلة الندوة للدراسات القانونية"، العدد الأول، 2013، ص 216.

(2) بولحية علي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 66.

(3) عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 350.

ملائمة للحفاظ على سلامة المستهلك، وتشجيع الحوار والتشاور مع الجهات المختصة في سبيل حمايته والحفاظ على مصالحه.

✓ اجراء الاستطلاعات والأبحاث وإعداد من الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث الجودة والنوعية والمطابقة والصلاحية للاستعمال واحتياطات ذلك والمخاطر والأضرار التي قد تنجر عن استهلاك هذه المواد أو عدم حفظها في ظروف ملائمة وإعلام المستهلك بذلك.

✓ ترشيد الاستهلاك، أي خلق وتنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يَمكن المستهلك من التصرف في الموارد الطبيعية بعقلانية ورشاد، كتحسيسه بأهمية هذه الموارد، وتنبيهه لعدم المبالغة في استهلاكها، وتوعيته بالضرر الذي يعود على مصالحه المادية مستقبلا، كالإستعمال المفرط للكهرباء الذي يشكل عبئا على الدولة والمستهلك فيما بعد.[1]

والدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك يتم بواسطة مجموعة من الآليات منها:

أ-تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات ولقاءات بغرض الاتصال المباشر بالمستهلكين وتوعيتهم وتحسيسهم وتوجيهم.[2]

حيث تعمل هذه الجمعيات خلال هذه اللقاءات على تحسيس المستهلكين بالمخاطر التي تهدد صحتهم نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند اقتناء المنتوجات واستهلاكها

(1) بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك- دور وفعالية-، المرجع السابق، ص 82.

(2) المادة 24 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات.

بسبب عدم حصولهم على المعلومات الكافية حول المنتوج من طرف المتدخل، كما توجههم وتعرفهم بآليات الوقاية من مخاطر التسممات من المواد الغذائية التالفة أو المغشوشة....

ومن هذه النشاطات مثلا: اليوم الجهوي لإعلام وتحسيس المستهلك حول مضار الاستهلاك وآليات الوقاية من التسممات الغذائية ودور الجمعيات في ذلك، المنظم من طرف جمعية الحماية والدفاع عن المستهلك لولاية سكيكدة.[1]

ب- تنظيم الحملات التحسيسية:

تعتمد هذه الجمعيات في تحسيس المستهلكين على تنظيم الحملات التحسيسية التي تستهدف عادة موضوعا معينا كظاهرة التسممات الغذائية، و من ذلك مثلا الأيام الوطنية التحسيسية من 08 إلى19 ماي 2016 التي نظمتها جمعية حماية المستهلك- جيجل بالتنسيق مع وزارة التجارة، تحت شعار" الوقاية من التسممات الغذائية قضية الجميع".

وتجدر الإشارة إلى أن الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك لا يتوقف عند المستهلكين والمتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، بل يتعداه إلى أصحاب السلطة داخل الدولة، حيث تعمل الجمعيات على تحسيسهم بأهمية الإجراءات الوقائية الواجب اتخادها لحماية المستهلك، ولفت انتباههم إلى المخالفات التي يرتكبها المتدخلون ومدى خطورتها على سلامة المستهلك الصحية ومصالحه المادية والمعنوية.

ثانيا: إعلام المستهلكين.

تهدف ج. ح. م حماية المستهلك إلى ضمان حماية الأخير من خلال إعلامه بالمعلومات المرتبطة بالمنتوجات بما فيها الجودة و النوعية و عيوب و نقائص هذه

(1) بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك- دور وفعالية-، المرجع السابق، ص 82.

المنتوجات، و تعتمد ج. ح. م في إعلامه على وسائل إعلام عامة(أ)، وعلى نشريات ومجلات متخصصة(ب).

أ- وسائل الإعلام العامة.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك الإعتماد على و سائل الإعلام التقليدية: الإذاعة التلفزيون، الجرائد والمجلات، لإعلام المستهلك بكل ما يرتبط بالمنتوجات التي يقتنيها ويستهلكها، وتوعيته بحقوقه المكفولة له في مجال الإستهلاك و تنبيهه بالمخاطر التي قد تصيبه جراء ذلك، نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى متناول الجمهور على نطاق واسع.[1]

فمثلا تستطيع ج.ح.م المعتمدة برمجة حصة تلفزيونية تعالج فيها قضية مرتبطة بالمستهلك و المخالفات التي ترتكب ضده، والضرار التي تصيبه، كما يمكنها تنظيم حملات تحسيسية إعلامية عبر الإذاعة مرتبطة بموضوع معين كإعلام المستهلكين بالغش المرتكب في المنتوجات، التقليد والأخطار المترتبة عن ذلك.[2]

ب- وسائل الإعلام المتخصصة.

تستطيع ج. ح. م إعلام هذا الأخير عن طريق إصدار و نشر مجلات ومطويات و وثائق إعلامية طبقا للقوانين المعمول بها.[3]

(1) ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2003-2004.

(2) بن لحرش نوال، الدور التحسيسي و الإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، ص 218.

(3) المادة 24 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

هذه المجلات و المطويات تكون متخصصة في مجال الاستهلاك، وهي ذات بعد تثقيفي توعوي يرمي إلى إرساء و إشاعة ثقافة استهلاكية واسعة في أوساط المستهلكين.

كما تستطيع ج. ح. م إجراء التجارب المقارنة وفق شروط معينة على المنتوجات المعروضة في السوق، و إعلام المستهلك بنتائجها ليكون على دراية تامة بخصائص السلع و الخدمات التي يستهلكها.[1]

كما تعتمد هذه الجمعيات على إنشاء المواقع الإلكترونية، تزودها بمختلف المعلومات المرتبطة بالمنتوج، لإطلاع المستهلكين عليها.[2]

(1) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق،ص 102.

(2) بن لحرش نوال ، الدور التحسيسي و الإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، ص 219.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه في ظل القانون رقم 09-03.

حرصا من المشرع الجزائري على توفير أكبر قدر من الحماية القانونية للمستهلك من جميع النواحي، عمد إلى تدعيم الآليات الوقائية – الصادرة عن مختلف الهيئات- بأخرى ردعية تقوم على تجريم مخالفات أحكام القانون 09-03، وتوقيع الجزاءات على المهنيين المخالفين.

وبالتالي في حالة وقوع جريمة على المستهلك تتدخل هيئات متخصصة في مجال الردع و في حدود الدور الذي أنيط بها من أجل التحقيق في الجريمة، توقيف مرتكبيها و متابعتهم جزائيا، و مساعدة المستهلك في الدفاع عن مصالحه و استرجاع حقوقه" المطلب الأول"، ثم تتولى السلطة القضائية فيما بعد باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في ردع الجرائم توقيع الجزاءات على المخالفين، والتي ترمي من وراءها إلى إيلام المتدخل المخالف و ردعه لتفادي تكراره لهذه الجرائم من جهة، و تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك من جهة أخرى " المطلب الثاني".

المطلب الأول: هيئات قمع الجرائم الواقعة على المستهلك.

عند تعرض المستهلك لإحدى الجرائم الناتجة عن مخالفة أحكام القانون 09-03، فإن هناك عدة جهات تتدخل من أجل حمايته من هذه الجرائم و الدفاع عن مصالحه و رد حقوقه، نظرا للمركز الضعيف الذي يحتله في مواجهة المتدخل.

و يعود الدور الأساسي في توفير الحماية للمستهلك إلى الجهات القضائية التي تملك سلطة التحقيق في الجرائم و توقيع الجزاءات على المخالف(الفرع الأول)، دون أن ننسى دور جمعيات حماية المستهلك في قمع هذه الجرائم بأسلوبها الخاص، باعتبارها متخصصة أساسا في حماية المستهلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة القضائية في قمع الجرائم الواقعة على المستهلك.

للسلطة القضائية صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك و الدفاع عن مصالحه-إلى جانب الهيئات الإدارية- التي تملك هي الأخرى صلاحية قمع هذه الجرائم إلا أن دورها في مجال الردع يبقى محدودا، كونها لا تملك سلطة توقيع العقوبات الجنائية التي تشكل إيلاما شديدا للمخالف.

و عليه تقتصر دراستنا على الدور الذي تلعبه الجهات القضائية في قمع مخالفات أحكام هذا القانون، بدءا بدور سلطة الضبط القضائي(أولا)، ثم سلطة المتابعة و الاتهام (ثانيا)، ثم دور القضاة (ثالثا).

أولا: دور سلطة الضبط القضائي .

قبل تحريك الدعوى العمومية توجد بعض الإجراءات الأولية التي تباشرها سلطة الضبط القضائي بغرض التحقق من وقوع المخالفة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة في المحاضر. هذه الإجراءات تشكل نوعا من الردع الذي تطبقه السلطة القضائية، لأنها تساعد على كشف المخالفات و الإمساك بالمخالف، ولتبيان ذلك لابد من معرفة أعوان هذه السلطة (أ)، ثم بيان دورهم في تحقيق الردع (ب).

أ- أعوان سلطة الضبط القضائي .

تشمل سلطة الضبط القضائي المسؤولة عن التحقيق والتحري عن مخالفات أحكام القانون رقم 09-03، ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي.[1]

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة

(1) المادة 14 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في23 جويلية2015، ج. ر عدد40 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث "3" سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وأخيرا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ويتمتع بصفة عون الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[2]

ب- مهام سلطة الضبط القضائي:

يتولى ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي مهام التحري والبحث عن جرائم قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما لم يبدأ في التحقيق القضائي بشأنها، أو يتبعون تفويضات هذه الجهة القضائية ويلبون طلباتها إذا تم فتح هذا التحقيق.(3)

وعليه يكون من مهام هذه السلطة التحري عن الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك، ومصالحه المادية و المعنوية المنصوص عليها خاصة في ق. ع كجرائم الغش والخداع في المنتوجات وضبطها وإلقاء القبض على المهني المرتكب لها.

(1) المادة 4 من الأمر رقم 15-02، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 19 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

(3) المادتين12و31 من نفس الأمر.

وبالتالي يمكن القول أن هذه السلطة لها دور في ردع الجرائم الواقعة على المستهلك بفضل تدخل أعوانها في الوقت المحدد لكشف هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة.

ثانيا: دور النيابة العامة.

للنيابة العامة دور أساسي في ردع الجرائم الواقعة على المستهلك، كونها تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية، و تمثل المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد كل من يرتكب جرائم ماسة بالنظام العام منها الجرائم المرتكبة ضد المستهلك.

وتعرف النيابة العامة بأنها سلطة إتهام و متابعة حيث تقدم طلباتها بشأن الإدانة والعقوبات التي يجب أن تسلط على المتهم، و يسخر لها القانون القوة العمومية وضباط وأعوان الشرطة القضائية، و ينطق بالأحكام في حضورها.

و في مجال حماية المستهلك تتدخل النيابة العامة لمواجهة المخالفات المضرة بسلامته الصحية، خاصة ما تعلق بالمواد الغذائية، لأن دورها هو المحافظة على النظام العام داخل الدولة و الذي يندرج تحته الحفاظ على الصحة العمومية ، وبالتالي متابعة كل المتدخلين الذين تخل تصرفاتهم بهذا النظام.

كذلك يحق لأعضاء النيابة العامة إجراء الرقابة التلقائية، سماع الشهود، إجراء المعاينات، و ضبط أدوات الجريمة.

ثالثا: دور القضاة.

للقضاة أيضا دور هام في حماية المستهلك من خلال الردع الذي تلحقه بالمتدخل المرتكب للمخالفة، حيث يختص هؤلاء بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة ضد المستهلك المنصوص عليها في القانون 09-03، و تصدر أحكاما و قرارات متفاوتة ضد المخالفين بدء بالعقوبات الجزائية كالحبس و الغرامة المالية و مصادرة أدوات ارتكاب المخالفة وعائداتها، إضافة إلى الجزاءات المدنية التي تهدف لتعويض المستهلك المضرور، و هو ما سيتم توضيحه لاحقا.

الفرع الثاني: دور جمعية حماية المستهلك في قمع الجرائم الواقعة عليه.

إلى جانب الدور الوقائي الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك في حماية هذا الأخير،لها دور إضافي عند وقوع الجريمة يتمثل في الدفاع عن مصالحه سواء أمام الجهات القضائية المختصة(أولا)، و من خلال عدة إجراءات تتخذها ضد المتدخل مثل الإشهار المضاد و الدعوة للمقاطعة(ثانيا).

أولا: الدور التمثيلي لجمعية حماية المستهلك.

باستقراء نص المادة 17 من ق. رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، نستخلص أن جمعية حماية المستهلك المعتمدة تملك الحق في تمثيل المستهلك أمام القضاء، و القيام بكافة الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالحه، و المطالبة بتعويضه عما لحقه من أضرار، ويتم ذلك بالدفاع عن المصالح المشتركة و الفردية للمستهلكين(أ)، أو التدخل في الدعاوى المرفوعة مسبقا (ب) إلى جانب حقه في اللجوء إلى القضاء شخصيا للمطالبة بالتعويض(ج).

أ- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

أقر المشرع الجزائري بحق جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، حيث نص على انه في حالة تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المهني وذات أصل مشترك يمكن لهذه الجمعية التأسس كطرف مدني أمام القضاء.

إذن دور جمعية حماية المستهلك يتمثل أساسا في المطالبة بتعويض المستهلكين عن الأضرار التي لحقتهم جراء مخالفة المتدخل للالتزامات المعروضة عليه في القانون09-03 كما هو الحال عند تعرض عدة مستهلكين لتسممات بسبب استهلاك مواد غذائية مغشوشة أو منتهية الصلاحية قام بتوزيعها نفس المتدخل، حيث تتأسس الجمعية كممثل عن مجموعة المستهلكين المضرورين في مواجهة المتدخل أمام القضاء للدفاع عن

حقوقهم المشتركة.

أما بالنسبة للدفاع عن المصلحة الفردية للمستهلك أمام القضاء فإنه وارد بنص المادة23 من القا09-03، ويفهم ذلك من عبارة " عندما يتعرض مستهلك...لأضرار... يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

و تجدر الإشارة إلى أن عدم احتجاج المستهلك المضرور أو رفض اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، لا يمنع هذه الجمعيات من التأسس كطرف مدني في الدعوى، لأن هدف الجمعية هو الدفاع عن مصلحة المستهلك من أي ضرر أصابه أو قد يصيبه مستقبلا فتعمل بأساليبها الخاصة على ردع مخالفات أحكام ق. رقم 09-03.[1]

ب_ التدخل في الدعاوى المرفوعة مسبقا.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك الإنضمام للدعاوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك أو عدد منهم، سواء كان ذلك أمام المحكمة الإبتدائية أو في مرحلة الإستئناف وذلك لتوافر شرطي الصفة و المصلحة فيها.[2]

و تدخل الجمعية في الدعاوى المرفوعة سابقا يكون بهدف دعم طلبات المستهلك أو إضافة طلبات جديدة تراها الجمعية كافية لحماية المستهلك و ردع المتدخل كالمطالبة بوقف سبب الضرر مثل إيقاف الإشهار التضليلي.[3]

ما يلاحظ على الدور التمثيلي لجمعية حماية المستهلك المقرر في القانون رقم 09-03، أنه يكون للمطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي تصيب المستهلك، على

---

(1) دورها هنا يشبه دور النيابة العامة التي تعمل على ضمان حق المجتمع في توقيع أقصى العقوبات على المجرمين وتوفير الأمن، بغض النظر عن شكوى الضحية من عدمها، كذلك جمعية حماية المستهلك التي تضمن حماية المستهلكين في سلامتهم الجسدية و مصالحهم، بغض النظر عن توكيلها من طرف المضرورمن عدمه، فاختصاصها أصيل بنص القانون.

(2) المادة 194من القانون رقم 08-09، المؤرخ في25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج. ر عدد21، مؤرخ في23 أفريل 2008، المعدل و المتمم.

(3) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 688.

عكس القانون 89-02 "الملغى" الذي سمح للجمعية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط في المادة 2/12 منه.

جـ- حق المستهلك في اللجوء للقضاء.

إذا تعرض المستهلك لضرر بسبب جريمة من جرائم ق. رقم 09-03، يمكنه رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص الذي يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه، كما يحق للمستهلك المضرور الإدعاء مدنيا في وقت لاحق أثناء سير إجراءات التحقيق في حالة ما إذا تم التبليغ عن الجريمة من طرف أشخاص آخرين، أو بشكوى من المضرور دون الإدعاء مدنيا.[1]

وعند ثبوت وقوع الجريمة عليه فإن لجوءه للقضاء يكون فقط بغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، و الذي يشمل ثمن المنتوج و قيمة الخسارة التي لحقته بسبب عدم سلامة ونزاهة المنتوج، دون المطالبة بمتابعة المتدخل المخالف جزائيا، لأن ذلك يصبح من حق النيابة العامة.

ثانيا: الإشهار المضاد و الدعوة للمقاطعة.

تعتبر هذه الآليات سلاحا آخر في يد جمعية حماية المستهلك من أجل حماية هذا الأخير و تحقيق الردع للمتدخل الذي يفكر في تحقيق مصالحه الشخصية على حساب صحة المستهلك، حيث تلجأ هذه الجمعيات إلى أسلوب الإشهار المضاد لإشهارات المتدخل الخادعة و المضللة (أ)، أو دعوة المستهلكين لمقاطعة منتوجات المتدخل المرتكب للمخالفة(ب).

أ- الإشهار المضاد:

تعتمد هذه الوسيلة على قيام جمعية حماية المستهلك بإجراء التجارب و الخبرات على

(1) المواد 72و73و74 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

المنتوجات المعروضة في السوق،[1] و ذلك بصفة موضوعية ثم نشر النتائج الحقيقية لهذه التجارب، لبيان حقيقة هذه المنتوجات، و التنبيه للمعلومات التي لم يذكرها المتدخل في إشهاراته التجارية، ونفي الخصائص التي صرح بها و هي غير موجودة في المنتوج إذا كان من شأنها إيقاع المستهلك في خلط و ارتباك حول المنتوج المراد اقتناؤه.

وحتى يتمتع هذا الأسلوب بالمصداقية و المشروعية لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

1- أن تجرى التجارب و الدراسات على عينة تمثل سوق السلع أو الخدمات بشكل كافي.

2- أن تتم هذه التجارب في المخابر المخصصة و المعتمدة.

3- إعلام المهنيين المعنيين- أي الذين تمت الدراسات على منتوجاتهم- بالنتائج المتوصل إليها لتمكينهم من الرد عليها قبل نشرها في أوساط المستهلكين.[2]

و يتم إعلام المتدخلين المعنيين بذلك، لأن الأمر قد يتعلق بخطإ وقع عن حسن نية من المتدخل، حيث يلتزم عندها بإعلام المستهلكين و تنبيههم إلى عدم استهلاك هذه المنتوجات، و سحبها من التداول، وذلك حفاظا على سمعته داخل السوق، و في حالة تقاعسه عن اتخاذ هذه التدابير يمكن للجمعيات القيام بالإشهار المضاد، وحتى الدعوة للمقاطعة.

ب- الدعوة لمقاطعة المنتوجات:

يعد هذا الأسلوب وسيلة ردع قوية، كونها تؤثر بشكل فعلي على المصالح المادية الإقتصادية والسمعة التجارية للمتدخل، ويقصد بهذا التدبير إصدار جمعية حماية المستهلك لإشعار أو أمر تدعو من خلاله جمهور المستهلكين إلى الإمتناع عن اقتناء سلع معينة إذا تأكدت من خطورتها على صحتهم.[3]

(1) ناصري فهيمة، المرجع السابق، ص75.

(2) بولحية علي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 66.

(3) صياد الصادق، المرجع السابق، ص 141.

و نظرا لخطورة هذه الوسيلة و عواقبها الوخيمة على المتدخل، يشترط أن تكون مستندة إلى وقائع و أسباب جدية و أن تكون الوسيلة الوحيدة في يد الجمعية بعد استنفاد الوسائل الأخرى، أو عدم قدرتها على إيقاف الضرر الذي قد يصيب المستهلكين نتيجة استهلاك هذه المنتوجات.

و في مجال الخدمات نجد فكرة الإمتناع عن الدفع، أي رفض تسديد ثمن الخدمة إذا لم تتم حسب ما اتفق عليه أو سببت ضررا للمستهلك.

أما عن شرعية هذا الأسلوب في الجزائر فلا التشريع و لا القضاء فصل في ذلك والسبب هو ندرته أو انعدامه في الجزائر.

المطلب الثاني : الجزاءات المطبقة في الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 .

ضمانا للحماية الفعلية للمستهلك من الجرائم التي قد تقع عليه نتيجة مخالفة المتدخل لأحكام القانون 09-03، و تحقيق الردع الكافي للمهنيين ماديا و معنويا لتجنب تكرار المخالفة مستقبلا، نص المشرع الجزائري على عدة جزاءات تطبق على المخالفين منها ما هو منصوص عليه في القانون 09-03 سابق الذكر، أو قانون العقوبات، أو بموجب نصوص خاصة أخرى، و تتعلق هذه الجزاءات أساسا بالجزاءات الجنائية المتمثلة في توقيع العقوبة من طرف السلطة القضائية بغرض إيلام المهني المرتكب للمخالفة (الفرع الأول) الجزاءات الإدارية التي تطبقها بعض هيئات الدولة بموجب نصوص خاصة (الفرع الثاني) وأخيرا الجزاءات المدنية المرتبطة بتعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقته بسبب هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية .

تتمثل الجزاءات الجنائية في مجموع العقوبات المطبقة في الجرائم الواقعة على المستهلك، و هي مذكورة في المواد من 68 إلى 85 من القانون 09-03، المندرجة تحت

فصل المخالفات و العقوبات، إضافة إلى بعض العقوبات المذكورة في ق. ع، و التي أحالت إليها بعض مواد القانون 09-03 سالف الذكر.

هذه العقوبات قد تكون أصلية يحكم بها القاضي عند ثبوت الجريمة (أولا)، و عقوبات تكميلية ينطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية (ثانيا).

أولا : العقوبات الأصلية.

أفرد المشرع الجزائري لكل مخالفة لأحكام القانون 09-03، و التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلك أو بمصالحه عقوبة خاصة بها، و بالرجوع لهاته العقوبات التي تتمثل أساسا في الغرامة المالية نجد أن هذه الجرائم تشكل جنحة، وإيراد هذه العقوبات يتم بالتطرق لعقوبات الجرائم الماسة بسلامة المستهلك (أ)، ثم عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج (ب).

أ – عقوبات الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك.

عاقب المشرع الجزائري على الجرائم الماسة الصحية للمستهلك بالعقوبات التالية :

1- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

أحال المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من ق. ع ، و بالرجوع لهذه المادة نجد أن عقوبة هذه الجريمة هي: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و غرامة من ألفي "2.000دج " إلى عشرين ألف "20.000دج" أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

و شدد المشرع الجزائري في هذه العقوبة حيث رفعها إلى الحبس لمدة 05 سنوات حبسا و غرامة مالية قيمتها خمسمائة ألف "500.000" دج، إذا ارتكبت جريمة الخداع أو محاولة

(1) المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

الخداع بواسطة الأساليب التالية:

- الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج .
- إشارات أو إدعاءات تدليسية .
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.[1]

2- عقوبة جريمة الغش في المنتوجات :

عقوبة جريمة الغش في المنتوجات المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع وهي:

الحبس من سنتين"2" إلى خمس"5" سنوات، و بغرامة من عشرة آلاف "10.000" إلى خمسين ألف"50.000" دج.[2]

ورفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة الغش في المنتوجات إلى السجن 5 سنوات إلى 10 سنة و غرامة مالية من "500.000 "إلى مليون "1000.000 دج" إذا ألحق المنتوج المغشوش بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

كما ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر "10" سنوات إلى "20" عشرين سنة وبغرامة من مليون "1.000.000" إلى "2.000.000دج" إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، و ترفع

(1) المادة 69 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(2) المادة 70من نفس القانون.

عقوبة السجن المؤقت إلى السجن المؤبد إذا تسبب المنتوج في وفاة شخص أو عدة أشخاص.[1]

3-عقوبة جريمة مخالفة الزامية نظافة و سلامة المادة الغذائية.

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من مائتين ألف"200.000"إلى خمسمائة ألف"500.000"دج إذا لم يحترم المتدخل سلامة المادة الغذائية .

ويعاقب على مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية بالغرامة من خمسين ألف "50.000" إلى مليون "1.000.000 دج ".[2]

أ- عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج .

عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج منصوص عليها في القانون 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و هي :

1- عقوبة جريمة عدم الإلتزام برقابة مطابقة المنتوجات.

عقوبة جريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج هي الغرامة المالية من خمسين ألف "50.000 دج" إلى خمسمائة ألف "500.000 دج " .[3]

2- عقوبة جريمة مخالفة إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع.

يعاقب على جريمة عدم الإلتزام بالضمان أو عدم تنفيذ ضمان المنتوج بغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى خمسمائة ألف"500.000 دج.[4]

(1) المادة 3-2/83 ، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
(2) المادتين 71 و 72 من نفس القانون .
(3) المادة 74 من نفس القانون.
(4) المادة 75 من نفس القانون .

- أما عدم الإلتزام بتنفيذ الخدمة مابعد البيع فعقوبتها هي الغرامة من خمسين ألف"50.000" دج إلى مليون "1.000.000 دج ".[1]

3- عقوبة جريمة عدم الإلتزام بالإعلام.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم الإلتزام بالإعلام بواسطة الوسم أو عدم احترام بيانات الوسم بغرامة من مائة ألف"100.000دج" إلى مليون"1.000.000 دج".[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق. ع و هي:

1-الحجر القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، المدنية و العائلية.

3-تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال.

4-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

5-إغلاق المؤسسة.

6-الإقصاء من الصفات العمومية، الحظر من إصدار الشبكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

7- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخص جديدة .

8-سحب جواز السفر .

9-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

(1) المادة 77 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(2) المادة 78 من نفس القانون.

هذه العقوبات التكميلية يحكم بها القاضي وجوبا و منها ما يحكم بها جوازا فمثلا في حالة الغش المفضي إلى مرض أو عجز أو عاهة مستديمة أو فقدان استعمال عضو أو الوفاة تصبح الجريمة جناية فيحكم القاضي وجوبا بالحجر القانوني.[1]

ويحكم جوازا إذا تعلق الأمر بجنحة كالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، و تسري العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[2]

أما مصادرة الوسائل و الأدوات المستعملة في ارتكاب مخالفات أحكام القانون 09-03 فهي و جوبية بنص المادة 82 منه.

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية .

تتمتع الإدارة بصلاحية ردع الجرائم الماسة بالمستهلك و مصالحه، و ذلك من خلال الجزاءات التي تطبقها على المخالف، تعرف بالجزاءات الإدارية، و من هذه الجزاءات: غرامة الصلح (أولا)، الغلـق الإداري (ثانيا)، نشـر قـرار الإدانة (ثالثا).

أولا : غرامة الصلح:

غرامة الصلح هي غرامة يفرضها أعوان قمع الغش المذكورون في المادة 25 من القانون 09-03، على المخالف لأحكام هذا القانون.[3]

و تعتبر هذه الغرامة من قبيل الجزاءات الإدارية كونها تطبق من طرف هيئة إدارية بعد وقوع الجريمة، و تسمى بغرامة الصلح لأنها تؤدي إلى تجنب اللجوء للقضاء و محاكمة

(1) المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

(2) المادة 14 من نفس الأمر .

(3) المادة 86 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المخالف أمامه، تخفيفا عن الهيئة القضائية بسبب كثرة القضايا المرفوعة من جهة و ربح الوقت و الإجراءات الطويلة من جهة أخرى.

أ – آجالات تسديد غرامة الصلح:

تسدد غرامة الصلح خلال ثلاثين يوما "30"، التي تلي الإنذار الموجه للمخالف و المذكور في المادة 90 من القانون 09-03، و بمبلغ إجمالي.[1]

و في حالة رفض المخالف دفع الغرامة في الأجل المحدد يرسل محضر المخالفات إلى الجهة القضائية المختصة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضده.

ب- قيمة غرامة الصلح.

مبلغ غرامة الصلح محدد سلفا بموجب المادة 88 من القانون 09-03، وتختلف قيمته من جريمة لأخرى كالتالي:

- جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية قيمة الغرامة "300.000دج"
- جريمة انعدام النظافة و النظافة الصحية قيمة الغرامة "200.000 دج"
- انعدام أمن المنتوج قيمة الغرامة "300.000" دج.
- انعدام رقابة المطابقة قيمة الغرامة "300.000" دج
- جريمة انعدام الضمان أو عدم تنفيذه قيمة الغرامة "300.000" دج.
- جريمة عدم تجربة المنتوج قيمة الغرامة "50.000" دج.
- جريمة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع قيمة الغرامة 10% من ثمن المنتوج المقتنى .
- جريمة غياب بيانات الوسم " عدم الإلتزام بالإعلام " قيمة الغرامة "200.000" دج.

وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف دفع مبلغ إجمالي

(1) المادة 92 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

يعادل قيمة جميع غرامات الصلح المستحقة.[1]

جـ - حالات منع فرض غرامة الصلح:

هناك حالات لا يمكن فرض غرامة الصلح فيها، و هي:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود.[2]

ثانيا : الغلق الإداري :

الغلق الإداري كعقوبة إدارية يطبقها الوالي المختص اقليميا ، بناء على اقتراح من المدير الولائي لمدة لا تتجاوز "60" ستون يوما.[3]

ورغم أن الغلق الإداري يطبق على المخالفات الماسة بالممارسات التجارية، إلا أنه يمكن تطبيقه حتى على المخالفات الواقعة على المستهلك مثل الإشهار التضليلي الذي يلحق ضررا بالمستهلك حسب المادة 28 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل بالقانون رقم 10-06 .

ثالثا : نشرحكم أو قرار الإدانة.

يعتبر نشر حكم أو قرار الإدانة وسيلة رادعة لمكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك، كونه

---

(1) المادة 89 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(2) المادة 87 من نفس القانون.

(3) المادة 10 من القانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل و المتمم للقانون04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

يصيب المتدخل في اعتباره و مركزه الإقتصادي و التجاري، و لا يجوز الحكم به إلا بنص صريح، و يتم النشر من طرف الوالي المختص إقليميا باعتباره جهة إدارية، على نفقة مرتكب المخالفة، أو المحكوم عليه نهائيا، وتنشر القرارات كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية ، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.[1]

الفرع الثالث : الجزاءات المدنية.

تتمثل الجزاءات المدنية في التعويض الذي يلتزم المحترف المحكوم عليه بتقديمه للمستهلك المضرور أو خلفه بسبب الضرر الذي لحقه جراء استهلاكه لمنتوج غير سليم وغير نزيه وغير قابل للتسويق، و ذلك بموجب دعوى التعويض الذي يرفعها ذوو الصفة.[2]

وتتعدد الأضرار التي يلتزم المتدخل بتعويضها (أولا)، كما أن تنفيذ التعويض يكون بعدة أشكال (ثانيا).

أولا: أنواع الأضرار الواجبة التعويض.

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن لا تلحق المنتوجات المعروضة للاستهلاك ضررا بصحة المستهلك و مصالحه المادية و المعنوية ، كما نص على ضرورة أن لا تمس الخدمة المقدمة مصلحة المستهلك المادية و المعنوية.[3]

و عليه فإن الأضرار التي تلحق المستهلك تتوزع بين أضرار جسدية صحية(أ)، أضرار مادية(ب)، و أضرار معنوية(جـ):

(1) المادة 48 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم.

(2) ذوو الصفة الذين يحق لهم رفع دعوى التعويض هم: المستهلك المضرور، خلفه، و جمعية حماية المستهلك المعتمدة.

(3) المادتين 09 و19 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أ- الأضـرار الجسدية المعوض عنها :

تعرف الأضرار الجسدية بأنها تلك التي تقع على جسم الإنسان أو أحد أعضاءه كالجروح أو العاهات أو فقدان استعمال عضو ، وقد تصل حتى درجة الوفاة .[1]

تقع هذه الأضرار نتيجة استهلاك مواد غير سليمة مغشوشة أو فاسدة أو معدة في ظروف غير صحية ، أو بسبب انفجار آلة أو جهاز أو أداة يستعملها المستهلك .

و عند تعرض المستهلك لهذه الأضرار، فإن أفضل حماية يقررها القانون و القضاء هي تعويضه عن الأضرار التي مست بسلامته الصحية.

ب-الأضـرار المادية المعوض عنها.

الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب المستهلك في ذمته المالية، أي تعرض المستهلك لخسارة مالية، بسبب عدم صلاحية المنتوج للاستعمال بالنظر للرغبة المشروعة المنتظرة منه، حيث تنقص قيمته التجارية، أو يتحمل مصاريف جديدة بغرض إصلاحه أو استبداله.[2]

جـ- الأضرار المعنوية المعوض عنها.

بالرجوع لنص المادة 182 مكرر من القانون المدني، نجـد أن الضرر المعنـوي يــكـون بالمساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته.

وفي مجال حماية المستهلك لم يعرف المشرع الجزائري الضرر المعنوي و لا صوره و يكون الضرر الحاصل متمثلا في حرمان المستهلك من اختيار المنتوج الذي يلبي الرغبة

المشروعة التي ينتظرها من حيث سلامته و كيفيات و احتياطات استعماله و كفايته.

(1) صياد الصادق، المرجع السابق، ص 160.

(2) المرجع نفسه، ص 161.

ثانيا: أشكال التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك.

حسب القواعد العامة يكون التعويض عينيا أو بمقابل، و في مجال حماية المستهلك التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة لحماية المستهلك.

أ-التعويض العيني.

يكون التعويض العيني في حالات محددة فقط، و هي إذا رفض المتدخل تنفيذ أحد الإلتزامات التي تعهد بها في عقد الإستهلاك .

و من ذلك مثلا : إذا رفض المهني تنفيذ التزامه بالضمان، أو رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع ، فيمكن للمستهلك في هذه الحالة المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه جراء ذلك فيطالب بالتنفيذ العيني للإلتزام بالضمان كتصليح المنتوج أو استبداله، و التنفيذ العيني للخدمة ما بعد البيع.

ب- التعويض بمقابل:

التعويض بمقابل هو التعويض النقدي الذي يعتبر أفضل وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المستهلك، و يكون إما بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة، أو على أقساط ، و قد يكون في شكل مرتب دوري " إذا أدى المنتوج إلى إصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل ...".

ملخص الفصل الثاني:

عالج هذا الفصل مختلف التدابير و الإجراءات التي تتخدها الأجهزة المسؤولة عن حماية المستهلك في الجزائر، و التي تنقسم إلى تدابير وقائية تصدرها الهيئات الإدارية العامة و الهيئات المتخصصة التي ينحصر دورها داخل الدولة في حماية المستهلك، مدعومة بالتدابير التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك، التي ترمي إلى تجنب وقوع الجريمة على المستهلك، عملا بقاعدة الوقاية خير من العلاج، و إجراءات أخرى قمعية تتخذهاأساسا السلطة القضائية تتمثل في التحري عن هذه الجرائم و متابعة المتدخلين المخالفين، وتوقيع العقوبات عليهم وكذا دور جمعيات حماية المستهلك التي تسعى إلى تعويض المستهلك عن جميع الأضرار التي تصيبه بسبب هذه الجرائم من خلال تمثيله أمام القضاء، وكذلك السعي لردع المتدخل المخالفمن خلال الإشهار

المضاد والدعوة لمقاطعة منتوجاته .

الخاتمة

الخاتمة:

يعالج موضوع دراستنا مختلف الجرائم التي يرتكبها المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك ضد المستهلك، والتي تمس بسلامته الصحية مباشرة أو تجعل المنتوج غير آمن بالنسبة له، من خلال مخالفته للالتزامات المفروضة عليه في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وما يترتب عن ذلك من إنتاج وعرض منتوجات معيبة وغير آمنة تعرض صحة المستهلك و سلامته للخطر، وتلحق ضررا بمصالحه المادية و المعنوية، حيث ركزت الدراسة على استخراج هذه الجرائم وبيان تفاصيلها و حالات قيامها، ومختلف السلوكات التي تؤدي إلى تحققها، كما ركز موضوع بحثنا على بيان مختلف الهيئات و أشخاص القانون الخاص التي تأخذ على عاتقها مهمة حماية المستهلك من هذه الجرائم ، و إبراز دورها في اتخاذ مختلف التدابير الوقائية و الإجراءات الرقابية والقيام بالحملات التحسيسية لتوعية المستهلك و تنبيهه لمخاطر المنتوجات محل هذه الجرائم و وقايته منها، ثم بيان الآليات الردعية المتمثلة في البحث و التحري عن هذه الجرائم وقمعها و معاقبة مرتكبيها، و كذا جبر الضرر الذي يصيب المستهلكين بسبب هذه المخالفات هذه الآليات التي تتولاها بصفة أساسية السلطة القضائية، إضافة إلى بعض الإجراءات و الأساليب القمعية الصادرة عن جمعيات حماية المستهلكين، و أسفر ذلك عن استنتاج الملاحظات التالية:

- ✓ أن الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03، منها ما يمس بالسلامة الصحية للمستهلك، لأنها تجعل المنتوج معيبا و غير سليم أو قابل للتسويق و هو ما يلحق ضررا بمستهلكه بطريقة مباشرة و حتمية، و أخرى تجعل المنتوج غير آمن بالنسبة للمستهلكين وهي لاتؤثر على سلامة المنتوج، بل يبقى سليما غير معيب إلا أنها تجعل المستهلك معرضا للأخطار عند استعمال هذا المنتوج.

- ✓ وسع المشرع من نطاق حماية المستهلك بإضافة إلتزامات جديدة بموجب القانون 09-03، يترتب على مخالفتها تحقق جريمة، مثل جريمة عدم الإلتزام بتنفيذ الخدمة مابعد البيع، و جريمة عدم الالتزام بتجربة المنتوج، إلا إنها تبقى نادرة الوقوع بسبب جهل المستهلكين بحقهم في ذلك.
- ✓ تقع مسؤولية وقاية وحماية المستهلك في الجزائر على عاتق العديد من الهيئات الإدارية بدءا بوزارة التجارة و انتهاء بأصغر هيئة لها دور في حماية المستهلك وتدعيم هذه الهيئات بجمعيات حماية المستهلك التي تكون عادة أقرب إلى المواطن، و صلة وصل بينه وبين هيئات الدولة لطرح انشغالاته و تقديم شكواه و الدفاع عن حقوقه ومصالحه.
- ✓ أحسن المشرع الجزائري بإدخال شبكة الإنذار السريع ضمن أجهزة حماية

المستهلك، نظرا للدور الوقائي الفعال الذي تلعبه في حماية المستهلك بفضل هيكلتها المشكلة من ممثلين عن الوزارات المعنية بحماية المستهلك و سرعتها في تبادل المعلومات بين فروعها عبر التراب الوطني و كذا شبكات الإنذار الدولية.

- ✓ نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على المستهلك و الأضرار التي تُلحقها بصحته، والتي

تصل أحيانا إلى درجة الوفاة ، فقد حرص التشريع الجزائري بصفة عامة على اعتماد تدابير وقائية عديدة و متنوعة بهدف إيقاف هذه الجرائم قبل وقوعها.

و يجدر بنا تنبيه المشرع الجزائري إلى بعض الملاحظات هي:

- ✓ أنه حصر مفهوم المستهلك في الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة، دون الشخص الذي يستعملها، و الذي يكون عرضة لأخطار المنتوجات غير السليمة و غير الآمنة، و هو ما يحرم هذا الأخير من الحماية إذا تم التطبيق الحرفي للمادة.

- ✓ أنه وقع في تناقض حول المنتوجات المشمولة بالضمان، حيث حصرها في ظل القانون رقم 09-03 في المنتوجات التجهيزية، بينما في المرسوم التنفيذي رقم 90- 266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات شمل بالضمان جميع المنتوجات سواء كانت تجهيزية أم لا، إضافة للخدمات، لهذا يتوجب عليه إزالة هذا التعارض بين النصوص القانونية لتسهيل حماية المستهلك.
- ✓ لم ينص القانون 09-03 على اعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن فئة المتدخلين، رغم أنها تأخذ وصف التاجر و تهدف لتحقيق الربح و يحكم معاملاتها القانون الخاص، و نظرا لكثرة تعامل المستهلك معها وما يصيبه من أضرار بسبب الخدمات التي تقدمها، يستحسن به إدراجها تحت مفهوم المتدخل، لتوفير حماية أكبر للمستهلك.
- ✓ لم تحظ المنتوجات التي تأخذ شكل الخدمة بالنصوص القانونية الكافية لضمان استفادة المستهلك منها و حمايته من خطورتها إذا لم تحترم معايير السلامة، لهذا عليه إحاطتها بنصوص أخرى تتماشى و طبيعتها الخاصة.
- ✓ أحال في توقيع عقوبات جريمتي الغش و التدليس إلى قانون العقوبات و هي عقوبات بسيطة مقارنة بحجم التهديد الذي تشكله، و السبب في ذلك هو عدم تعديل المواد المجرّمة لها، لهذا يجب عليه إما تعديل المواد المحال إليها، أو إدراج العقوبات ضمن القانون 09-03، مثلما فعل بباقي الجرائم الواقعة على المستهلك.
- ✓ أن العقوبات المطبقة على هذه الجرائم هي عقوبات مالية فقط، وقد لا تحقق الردع المطلوب و الحماية الكافية للمستهلك، خاصة إذا كان المتدخل في مركز مادي قوي حيث لا تشكل له أي إيلام، لذلك من الأفضل إعادة رصد عقوبات أشد وقعا كإضافة عقوبة السجن كونها الأكثر ترهيبا.
- ✓ لا تحظ جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بدور كبير في حماية هذا

الأخير بسبب ظروف إنشائها، ونقص مواردها وعدم دعمها من طرف الدولة، حيث يقتصر الدعم على الجمعيات ذات المنفعة العمومية، لهذا نقترح على المشرع الجزائري إصدار نص قانوني يمنح الدعم الكافي لهذه الجمعيات لتفعيل دورها في حماية المستهلك.

رغم إحاطة القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأغلب الجرائم التي قد تمس المستهلك في صحته و مصالحه المادية و المعنوية، إلا أنه لم يحقق الفعالية المطلوبة في ردع هذه الجرائم، و قد يرجع السبب في ذلك إلى عدم التطبيق الصحيح له وتقاعس الهيئات المخولة بحماية المستهلك عن اتخاذ تدابير الحماية بالشكل الكافي وكذا نقص تدعيم دور جمعيات حماية المستهلكين، وعدم نشر ثقافة الوعي الاستهلاكي في أوساط المستهلكين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

01 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الجنائية: دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، 2008.

02- الشواربي عبد الحميد، جرائم الغش و التدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1996.

03- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2005.

04- ــــــــــــ، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

05- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

06- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

07- مصطفى أحمد أبو عمرو، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك: دراسة في القانون الفرنسي و التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

08- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

09- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.

10- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد: المبادئ- الوسائل- الملاحقة مع دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

➢ **رسائل الدكتوراه:**

01- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق: دراسة مقارنة

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2014.

02- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات: دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012.

➢ **مذكرات الماجستير:**

1. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور و فعالية-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الإداري، جامعة قسنطينة-1 2012-2013.
2. زموش فرحات، الحماية الجنائيةللمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 .
3. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2005.

4. لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. مكيحل سمية دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014- 2015.
6. ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة 2003- 2004.
7. ساسي مبروك، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010- 2011.
8. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013- 2014.
9. شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011- 2012.

➢ **مذكرات الماستر:**

1. بتقة حفيظة، الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013.
2. عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015.

ج- المقالات:

1- بن لحرش نوال ، الدور التحسيسي و الإعلامي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر « مجلة الندوة للدراسات القانونية » ، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 215-226.

2- لطروش أمينة، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية،« مجلة منازعات الأعمال » http://frssina .blogspot.com/2014/07/blog-spot -1html 26 janvier 2016, 19:46 h.

د- المداخلات:

1-عبيدي محمد، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول الوسم و إعلام المستهلك، فندق الشيراطون، يوم 07 جويلية 2007.

هـ- النصوص القانونية:

- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. ر عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009.
3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.
4. قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد06، مؤرخ في 08 فيفري1989،"ملغى"
5. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج. ر عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.
6. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، معدل و المتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
7. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

8. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر عدد15، مؤرخ في08 مارس2009.
9. قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل ومتمم للقانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
10. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية ج. ر عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.
11. قانون رقم 12- 06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.
12. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية ج. ر عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

➢ **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 72-176، مؤرخ في 27 جويلية 1972، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79، المتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 65، مؤرخ في 15 أوت 1972.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، مؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج. ر عدد 05 ، مؤرخ في 31 جانفي 1990.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج. ر عدد 40، مؤرخ في 19 سبتمبر1990.
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-04 ، مؤرخ في 19 جانفي 1991 ، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج. ر عدد 04، مؤرخ في 23 جانفي 1991 .

5. مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ،ج. ر عدد 09، مؤرخ في 27 فيفري 1991.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها،ج. ر عدد 62، مؤرخ في 20 أكتوبر 1996.
7. مرسوم تنفيذي رقم 97-494، مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الإخطار الناجمة عن استعمال اللعب،ج. ر عدد 85، مؤرخ في24 ديسمبر1997.
8. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.
9. مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266.
10. مرسوم تنفيذي رقم03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 ، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 ، المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله ،ج.ر عدد 59 ، مؤرخ في 15 أكتوبر 2003 .
11. مرسوم تنفيذي رقم 04-210، مؤرخ في 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ،ج.ر عدد 47 ، مؤرخ في 28 جويلية 2004 .
12. المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ، المتعلق بتقييم المطابقة،ج.ر عدد 80 ، مؤرخ في 11 ديسمبر 2005 .

13. مرسوم تنفيذي رقم 05-484 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ،ج.ر عدد 83 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2005 .

14. مرسوم تنفيذي 08-266 ، مؤرخ في 19 أوت 2008 ، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة .

15. مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج. ر عدد04، مؤرخ في 23 جانفي 2011.

16. مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر عدد 28، مؤرخ في 09 ماي 2012 .

17. مرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 15 ماي 2012 ، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج. رعدد30 مؤرخ في 16 ماي 2012.

18. مرسوم تنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته،ج. ر 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

19. مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكْيفّيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج. ر عدد 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

➢ **القـرارت الـوزاريـة:**

1. قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج. ر عدد 35، مؤرخ في 05 جوان 1994.

2. قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج. ر عدد 57، مؤرخ في 05 سبتمبر 1994.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. TERRE François, SIMLE Philippe, LEQUETTE Yves, droit civile: les obligations, 7°édition, Dalloz, Paris , 1999.
2. CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 6°édition, Dalloz, Paris, 2003.
3. JEANDIDIER Wilfrid, droit pénal des affaires, 2éme édition Dalloz, Paris, 1996.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: القواعد العامة للجرائم الواقعة على المستهلك.	11
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك.	12
المطلب الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	12
الفرع الأول: التعريف بجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	12
أولا: تعريف جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	13
ثانيا: تمييز جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك عن الجرائم المشابهة.	13
أ- تمييز جريمة خداع المستهلك عن جريمة النصب.	14
ب- تمييز جريمة خداع المستهلك عن التدليس المدني.	15
الفرع الثاني:أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	16
أولا: الركن الشرعي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	16
ثانيا: الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	16
أ- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة أو في هويتها .	17
ب- الخداع في قابلية استعمال المنتوج و النتائج المنتظرة منه.	17
ج- الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.	18
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	18
المطلب الثاني: جريمة الغش في المنتوجات.	19
الفرع الأول التعريف بجريمة الغش في المنتوجات.	19
أولا تعريف جريمة الغش في المنتوجات.	20
ثانيا: تمييز جريمة الغش في المنتوجات عن جريمة خداع المستهلك.	20
الفرع الثاني: أركان جريمة الغش في المنتوجات.	21
أولا: الركن الشرعي لجريمة الغش في المنتوجات.	21
ثانيا: الركن المادي لجريمة الغش في المنتوجات	21
أ- إنشاء منتوجات مغشوشة.	21

الفهرس

ب- عرض أو بيع منتوجات مغشوشة.	23
جـ- التعامل في مواد و أدوات تستعمل في الغش.	23
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الغش في المنتوجات.	23
المطلب الثالث: جريمة عدم الإلتزام بالنظافة و سلامة المادة الغذائية.	24
الفرع الأول: جريمة مخالفة إلزامية النظافة.	25
أولا:عدم الإلتزام بنظافة محيط الإنتاج و العرض.	25
أ- عدم الالتزام بالنظافة الصحية للمستخدمين.	25
ب- عدم الالتزام بنظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.	26
ثانيا: عدم الإلتزام بالنظافة الصحية للمادة الغذائية.	26
أ- عدم الالتزام بنظافة المادة الأولية أثناء جنيها و تحضيرها.	26
ب- عدم الالتزام بنظافة المادة الأولية أثناء نقلها و بيعها.	27
الفرع الثاني: جريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية.	27
أولا: عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التكوين.	28
أ- عدم احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.	28
ب- عدم احترام نسبة الملوثات المسموح بها.	28
جـ- عدم احترام نسبة المضافات الغذائية.	29
ثانيا: عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التجهيز و التسليم.	30
أ- عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التجهيز.	30
ب- عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التسليم.	30
ثالثا: عدم الالتزام بسلامة التجهيزات الملامسة للمواد الغذائية.	31
أ- مخالفة شروط صنع المواد الملامسة للمواد الغذائية.	32
ب- مخالفة شروط استعمال المواد الملامسة للمواد الغذائية.	32
جـ-مخالفة شروط استعمال مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للمواد الغذائية.	33
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن المنتوج.	34
المطلب الأول: جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك.	34
الفرع الأول: التعريف بجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك.	35

الفهرس

أولا: تعريف جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك.	35
ثانيا: تمييز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن الجرائم المشابهة لها.	36
أ- تمييز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن الإشهار الخادع.	36
ب- تمييز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن الإشهار الخفي.	37
جـ- تمييز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن الإشهار المقارن.	38
الفرع الثاني: أسباب تجريم عدم الالتزام بالإعلام.	38
أولا: انعدام المساواة في العلم بين المتدخل و المستهلك.	39
ثانيا: اختلال التوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك.	40
الفرع الثالث: أركان جريمة عدم الإلتزام بالإعلام.	40
أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بالإعلام.	41
ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالإعلام.	41
أ- عدم الالتزام بالإعلام بخصائص المنتوج.	42
ب- عدم الالتزام بالإعلام بكيفيات استعمال المنتوج.	43
جـ- عدم الالتزام بالإعلام بمخاطر المنتوج.	44
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالاعلام.	45
المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج.	46
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج.	46
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج.	46
أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج.	47
ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج.	47
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج.	48
المطلب الثالث: جريمة عدم الالتزام بالضمان و الخدمة مابعد البيع.	48
الفرع الأول: جريمة عدم الإلتزام بالضمان.	48
أولا: التعريف بجريمة عدم الالتزام بالضمان	49
أ- مضمون جريمة عدم الالتزام بالضمان.	49
ب- تمييز عدم عدم الالتزام بالضمان في القانون 09-03 عنه في القواعد العامة.	50

الفهرس

ثانيا: شروط قيام جريمة عدم الالتزام بالضمان.	50
أ- ظهور العيب أثناء فترة الضمان.	51
ب- إخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب.	51
جـ- امتناع المتدخل عن تنفيذ التزامه بالضمان.	52
ثالثا: أركان جريمة عدم الالتزام بالضمان.	52
أ- الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بالضمان.	52
ب- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالضمان.	52
1- عدم الالتزام بإصلاح المنتوج أو استبداله.	52
2- عدم الالتزام برد ثمن المنتوج.	53
جـ- الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالضمان.	54
الفرع الثاني: جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.	54
أولا: التعريف بجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.	55
أ- تعريف جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.	55
ب- تمييز جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع عن جريمة عدم الالتزام بالضمان.	56
ثانيا: أركان جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.	56
أ- الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.	56
ب- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.	56
جـ- الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع.	57
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه في ظل القانون رقم 09-03.	60
المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية للمستهلك من الجرائم الواقعة عليه في ظل القانون رقم 09-03.	61
المطلب الأول: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية.	61
الفرع الأول: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية العامة.	62
أولا: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية العامة المركزية.	62
أ- التدابير الوقائية الصادرة عن وزير التجارة.	62

الفهرس

ب- التدابير الوقائية الصادرة عن الإدارة المركزية التابعة لوزارة التجارة.	64
ج- التدابير الوقائية الصادرة عن المصالح الخارجية لوزارة التجارة.	65
ثانيا: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية العامة اللامركزية	66
أ- التدابير الوقائية الصادرة عن الوالي.	67
ب- التدابير الوقائية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.	67
الفرع الثاني: التدابير الوقائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المتخصصة.	67
أولا: دور أجهزة الاستشارة و إبداء الرأي.	68
أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين.	68
ب- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية.	69
ثانيا: دور أجهزة الإعلام و البحث.	70
أ- التدابير الوقائية المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم.	70
ب- التدابير الوقائية الصادرة عن إدارة الجمارك.	71
ج- التدابير الوقائية الصادرة عن لجنة التفتيش على مستوى الموانئ التجارية.	71
د- التدابير الصادرة عن أعوان قمع الغش.	72
المطلب الثاني: التدابير الوقائية الصادرة عن جمعيات حماية المستهلك.	75
الفرع الأول: التعريف بجمعية حماية المستهلك.	75
أولا: تعريف جمعية حماية المستهلك.	75
ثانيا: الاعتراف بصفة المنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك.	76
الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعية حماية المستهلك.	77
أولا: تحسيس المستهلكين بمخاطر المنتوجات.	77
أ- تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية.	79
ب- تنظيم الحملات التحسيسية.	80
ثانيا: إعلام المستهلكين.	80
أ- وسائل الإعلام العامة.	80
ب- وسائل الإعلام المتخصصة.	81
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية للمستهلك من الجرائم الواقعة عليه	82

الفهرس

في ظل القانون رقم 09-03.	
المطلب الأول: هيئات قمع الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03.	82
الفرع الأول: دور السلطة القضائية في قمع على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03	83
أولا- دور سلطة الضبط القضائي.	83
أ- أعوان سلطة الضبط القضائي.	83
ب- مهام سلطة الضبط القضائي.	84
ثانيا: دور النيابة العامة.	85
ثالثا: دور القضاة.	85
الفرع الثاني: دور جمعية حماية المستهلك في قمع الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03.	86
أولا: الدور التمثيلي لجمعية حماية المستهلك.	86
أ- الدفاع عن المصالح المشتركة و الفردية للمستهلكين.	86
ب التدخل في الدعاوى المرفوعة مسبقا.	87
ج- حق المستهلك في اللجوء للقضاء.	88
ثانيا: الإشهار المضاد و الدعوة للمقاطعة.	88
أ- الإشهار المضاد.	88
ب- الدعوة للمقاطعة.	89
المطلب الثاني: الجزاءات المطبقة على الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03.	90
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية للجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم09-03.	90
أولا: العقوبات الأصلية.	91
أ- عقوبات الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك.	91
ب- عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج.	93

الفهرس

ثانيا: العقوبات التكميلية.	94
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية للجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03.	95
أولا: غرامة الصلح.	95
أ- آجال تسديد غرامة الصلح.	96
ب- قيمة غرامة الصلح.	96
ج - حالات منع فرض غرامة الصلح.	97
ثانيا: الغلق الإداري.	97
ثالثا: نشر حكم أو قرار الإدانة.	97
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية.	98
أولا: أنواع الأضرار الواجبة التعويض.	98
أ- الأضرار الجسدية المعوض عنها.	98
ب- الأضرار المادية المعوض عنها.	99
ج- الأضرار المعنوية المعوض عنها.	99
ثانيا: أشكال التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك.	99
أ- التعويض العيني.	99
ب- التعويض بمقابل.	100
الخاتمة.	**103**
قائمة المراجع.	
الفهرس.	

ملخــص:

تتناول هذه الدراسة مختلف الجرائم الواقعة على المستهلك الذي تصيبه في سلامته الصحيــة و مصــالحه المادية و المعنويــة، و التي حصرهــا المشــرع الجزائري في القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذا الحماية التي حظي بها هذا الأخيــر بدءا بالتدابير الوقائيــة التي تتخذها مختلف هيئات الدولــة و جمعيات حمايـة المستهلك و انتهاءا بالدور الذي تلعبه السلطــة القضائيــة في الكشف عن هذه الجرائــم و متابعة مرتكبيها و تعويض المستهلك، لجبر الأضرار التي لحقته.

Le Résumé :

Ce projet de recherche on traite comme sujet les différents crimes qui visent le consommateur, sa sécurité sanitaire et ses besoins matériels et physiques celle-ci est indiquée dans la législation algérienne dans la loi N° 09-03 concernant la protection du consommateur et la lutte contre le trafique .et aussi , la protection obtenue par le consommateur en commençant par les mesures de précautions prises par les variantes institutions étatiques générales et spécialisées , bien que les associations de la protection du consommateur ,et enfin , le rôle joué par l'autorité juridique dans le but de découvrir ces crimes et poursuivre les criminels d'un coté , et compenser le consommateur dans le sense de limiter les dégâts provoqués de l'autre coté .